ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Authentic use of modern technology in judicial notices - A comparative study -

Lect. Tara Saeed Al Dabbagh
College of Law, Salahaddin University, Erbil, Iraq
tara_dabagh@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 31 Mar 2021
- Accepted 6 June 2021
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- Modern Technology.
- Judicial Reporting.
- Authentic Reporting.
-Technology Development In Judicial Reporting.

Abstract: Judicial reporting procedure is the cornerstone of the litigation of Judicial process and the point of initiation of the rest of the procedures, which are absolutely indispensable, and it comes at the forefront of the priorities in the field of litigation, although this procedure is considered by some to be a normal procedure, like the rest of the procedures, but the matter is contrary That, whoever follows the laws of pleadings of various legislations, arrives to the fact that the rest of the pleading procedures are indispensable for this effective procedure, which takes on the task of informing the opponents of all measures taken in order to give them the full opportunity to defend themselves and return the allegations against them, and this without Doubt has an effective effect in achieving a fair balance of the rights of the parties to the conflict, and given the intertwined technological development in various fields, it is a first door to include the field of judicial notifications as well, because reliance on traditional means and methods has become unable to meet the requirements of judicial notifications in a timely manner, which may delay Resolving the lawsuit and then delaying the acquisition of rights. Therefore, legislation - including Iraqi legislation - has to take this into consideration and work to keep pace with recent developments that have had a clear impact. H in resolving many cases in record time, not to mention their role in minimizing expenses and procedures required by the notification process, in a manner consistent with the aspirations sought in achieving a fair and prompt justice.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

حجية استخدام التكنولوجيا الحديثة في التبليغات القضائية - دراسة مقارنة -

م. تارا سعيد عبدالله الدباغ
كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق
tara_dabagh@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٣١ / آذار / ٢٠٢١
- القبول : ٦ / حزيران / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- التكنولوجيا الحديثة.
- التبليغ القضائي.
- الحجية في التبليغ.

الخلاصة: يعد اجراء التبليغات القضائية حجر الزاوية في عملية التقاضي ونقطة الشروع لباقي الإجراءات القضائية والتي لا غنى عنها على الإطلاق فتأتي في مقدمة الأولويات في مجال التقاضي، على الرغم إن هذا الإجراء في نظر البعض إجراءاً اعتيادياً، شأنه في ذلك شأن باقي الإجراءات، إلا أن الأمر على خلاف ذلك، فمن يتتبع قوانين المرافعات لشتى التشريعات، يصل إلى حقيقة مفادها أنه لا غنى لباقي إجراءات المرافعات عن هذا الإجراء الفعّال والذي يأخذ على عاتقه مهمة إعلام الخصوم بكل ما يتخذ من إجراءات وذلك لمنحهم الفرصة الكاملة للدفاع عن أنفسهم، ورد الادعاءات الموجهة ضدهم، وهذا بلا شك له الأثر الفاعل في تحقيق موازنة عادلة لحقوق أطراف النزاع، ونظراً لتداخل التطور التكنولوجي في شتى المجالات فمن باب أولى ان يشمل مجال التبليغات القضائية ايضاً، ذلك ان الركون إلى الوسائل والأساليب التقليدية قد أصبحت عاجزة عن تلبية متطلبات التبليغات القضائية في الوقت المناسب مما قد يؤخر حسم الدعوى ومن ثم تأخير استحصال الحقوق ، لذا بات على التشريعات – ومنها التشريع العراقي– أخذ ذلك بعين الاعتبار، والعمل على مواكبة التطورات الحديثة التي اصبح لها الأثر الواضح في حسم العديد من الدعاوى في وقت قياسي، ناهيك عن دورها في التقليل من النفقات والإجراءات التي تتطلبها عملية التبليغات، وبما ينسجم والتطلعات المنشودة في تحقيق القضاء العادل العاجل

© ٢٠٢٢, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولا: موضوع البحث وأهميته:

يعد إجراء التبليغات القضائية من أهم المقومات التي لا غنى للقضاء عنها على الإطلاق، ذلك ان هذا الإجراء الذي لم تتوان التشريعات في التأكيد عليه، أيماناً منها بأهميته ودوره الفعال في سرعة حسم الدعاوى، فضلا عما يحققه للخصوم من ضمانات على صعيد عملية التقاضي، وتتجلى أهم تلك الضمانات في وجوب حصول مواجهة ما بين الخصوم عند نظر الدعوى ليتمكن كل خصم من معرفة حجج وأدلة الخصم الآخر ليتسنى له بعدها الرد عليها، فهي –التبليغات القضائية– إذ تقوم بهذه المهمة لابد لها من مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي كما هو حال أي شيء لابد له من التطور والتوسع، وبفضل التكنولوجيا التي اختصرت الزمان والمكان والتعقيدات الإدارية الكثيرة أضحت التبليغات باستخدام

التكنولوجيا من مقومات المحاكمات السريعة العادلة.

لذلك تتجلى أهمية البحث في أنه يسعى بدراسة قانونية تذليل المعوقات التي تعرقل التبليغات هي ذات طبيعة مزدوجة، فما يلاقيه القائم بالتبليغ من صعوبة الاهتداء الى محل المطلوب تبليغه في اكثر الأحيان بسبب عدم وجود مسح شامل للدور والعمارات السكنية، فضلاً عن تكليف القائم بالتبليغ بأعمال إضافية قد تكون خارج نطاق عمله تساهم والى حد بعيد تأخير إتمام عملية التبليغات في الوقت المحدد، من جانب آخر فإن عدم تطوير كفاءات ومهارات القائمين بالتبليغات فضلاً عن عدم تزويدهم بالوسائل التي تساعدهم في إنجاز عملهم في وقت قصير ساهمت هي الأخرى في زيادة معاناة القائمين بالتبليغات، وحالت دون تذليل الصعوبات التي تواجههم.

مشكلة البحث:

رغم المكانة البارزة التي تحتلها التبليغات القضائية من بين الإجراءات القضائية الأخرى، والدور الفاعل الذي تقوم به وصولاً إلى إصدار الأحكام السريعة والعادلة، إلا أنها لم تتواكب مع التطورات المذهلة والتي شهدها العالم في مختلف الأصعدة، بل بقيت معالجة اكثر أحكام التبليغات القضائية وفقاً للنصوص التقليدية والتي لم تعد تلبي متطلبات العصر، من هنا عالج البحث المشكلة التي تعتري سير التبليغات القضائية وبيان الجوانب الايجابية للوسائل التكنولوجية الحديثة وإمكانية توظيفها في مجال إجراء التبليغات وما لذلك من الأثر الواضح في انسيابيتها ومن ثم سرعة حسم الدعاوى بوقت قصير.

فرضية البحث:

تتمحور فرضية دراسة موضوع البحث حول بعض التساؤلات وأهمها:

١- هل جاءت معالجة موضوع التبليغات القضائية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة بالشكل الذي يتفق وأهمية الموضوع والتطور التكنولوجي في هذا المجال؟ ٢- كذلك إذا كانت التشريعات المقارنة قد بينت الوسائل التي يتم بموجبها اجراء التبليغات القضائية، فهل كانت هذه الوسائل والأساليب بمستوى الطموح ؟ ٣- وما هي أوجه الخلل التي تعتريها؟ ٤- هل اجراء التبليغات القضائية بالوسائل التكنولوجية الحديثة تعتبر مخالفة للنموذج القانوني المرسوم له قانونا؟ ٥- وهل كان المشرع العراقي موفقاً في التعامل مع هذا الأمر؟ هل هناك بوادر رؤية مستقبلية من شأنها خدمة عملية التبليغات القضائية؟ ٦- وما هي الحلول الكفيلة للارتقاء بهذا الإجراء، بعيداً عن الجمود والشكلية المفرطة؟

منهجية البحث:

لدراسة موضوع البحث سنحث الجهود لاعتماد المنهج القائم على دمج المنهج الوصفي الاستقرائي،

والتحليلي الاستنباطي القائم على استقراء النصوص ووصفها بالوصف الصحيح ومحاولة الخروج بالقواعد التفصيلية في اجراء التبليغات القضائية بوسائل التكنلوجيا الحديثة، ومن ثم تحليل النصوص للوقوف والتعرف على غاياتها والمراد من أحكامها، واستخدام المنهج المقارن لبعض التشريعات التي اخذت بالتطورات التكنولوجيا الحديثة في اجراء التبليغات القضائية ضمن تشريعاتها الداخلية.

نطاق البحث:

يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مسألة التبليغات القضائية من بين الإجراءات القضائية والتي لها الدور الفاعل الذي تقوم به وصولاً إلى إصدار الأحكام السريعة والعادلة، إلا أنها لم تتواكب مع التطورات المذهلة والتي شهدها العالم في مختلف الأصعدة، بل بقيت معالجة اكثر أحكام التبليغات القضائية وفقاً للنصوص التقليدية والتي لم تعد تلبي متطلبات العصر، من هنا عالج البحث المشكلة التي تعتري سير التبليغات القضائية وبيان الجوانب الايجابية للوسائل التكنولوجية الحديثة وإمكانية توظيفها في مجال إجراء التبليغات وما لذلك من الأثر الواضح في انسيابيتها ومن ثم سرعة حسم الدعاوى بوقت قصير, وكذلك دراسة اثر التطورات التكنلوجية في الكثير من القوانين ومنها القانون العراقي.

هيكلية البحث:

لغرض توضيح ما تقدم سيجرى تقسيم البحث الى مبحثين, وكل منها الى مطلبين, مع خاتمة البحث التي تتضمن الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: ضمانات ومشروعية استخدام التبليغات القضائية بوسائل التكنولوجيا الحديثة

المطلب الأول: تعريف التبليغات القضائية بوسائل التكنولوجيا الحديثة

المطلب الثاني: ضمانات ومشروعية اللجوء إلى وسائل التطور التكنولوجي في التبليغات القضائية

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لاستخدام التكنولوجيا في التبليغات القضائية

المطلب الأول: التبليغات القضائية وفقاً للتطور التكنولوجي

المطلب الثاني: حجية التبليغات القضائية التي تتم بوسائل التكنولوجيا

المبحث الأول

ضمانات ومشروعية استخدام التبليغات القضائية بوسائل التكنولوجيا الحديثة

هناك العديد من الوسائل الحديثة التي فرضت نفسها في التعاملات القضائية اليومية، وما يهمنا هنا في مجال التبليغات القضائية على وجه التحديد، تلك الوسائل المتعلقة بالاتصالات، إذ ظهرت وسائل اتصال فورية تكون بمقدورها إجراء اتصالات في غضون لحظات معدودة من شتى أصقاع المعمورة، فهذه الوسائل يمكن توظيفها في مجال إجراء التبليغات، لتحل فيما بعد محل الوسائل التقليدية، لذا لا بد من التعريف بالتبليغات القضائية بوسائل التطور التكنولوجي، ومن ثم معرفة المشروعية التي تتيح للقاضي الأخذ بها في مجال التبليغات القضائية.

المطلب الأول / تعريف التبليغات القضائية بوسائل التكنولوجيا الحديثة

بما ان وسائل التقدم العلمي قد فرضت نفسها في كافة مجالات الحياة لذلك كان واجبا على التشريعات اتخاذ كل ما من شأنه لوضع الحلول المناسبة لها، بحيث لا تبقى النصوص التشريعية رهينة الأشكال القديمة، وان تضع في نفس الوقت النصوص التي تكون بوسعها مواكبة التطورات الحديثة بعيداً عن الجمود والشكلية المفرطة، وان الأمر ينطبق كذلك على التبليغات القضائية، فما شهده العالم في مجال الاتصالات الحديثة، يحتم على التشريعات ومنها التشريع العراقي، اخذ تلك التطورات بعين الاعتبار، إزاء ذلك يتوجب علينا معرفة ماهي التبليغات القضائية التي من الممكن ان تتم بوسائل الكترونية، فضلاً عن تعريف وسائل التكنولوجيا.

الفرع الأول: تعريف التبليغات القضائية:

أولا: تعريف التبليغات القضائية لغة:

يقال بلغت الرسالة، والبلاغ: الإبلاغ: وفي التنزيل **(إِلاَّ بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ)** أي لا اجد منجى الا ان ابلغ عن الله ما أرسلت به، والإبلاغ: الإيصال، وكذا التبليغ، والاسم منه البلاغ، يقال: بلغت القوم بلاغاً اسم يقوم مقام التبليغ[١]، ويقال ايضاً، بلغه إليه، أي أوصله، وكذا ابلغه إليه، أي اوصله، والبلاغ، ما يتبلغ به وتوصل إلى الشيء المطلوب[٢]. والمبلغ، هو المؤدي الرسالة أو التحية وغيرهما[٣].

---

(١) العلامة ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة نشر، ص٢٥٨، ,محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩، ص٦٣-٦٤.

(٢) عبد الله البستاني، البستان، ج١، المطبعة الأميركانية، بيروت، ١٩٢٧، ص١٨٧.

(٣) عبد الله البستاني، الوافي مكتبة لبنان، ١٩٨٠، ص٤٩.

مهما يكن من امر، في شأن المدلول اللغوي للتبليغ كما يذهب أهل اللغة، فالتبليغ يأتي بمعنى الايصال وهو مصدر لقولهم بلغت الرسالة[١].

ثانيا: تعريف التبليغات القضائية اصطلاحا:

أما في الاصطلاح القانوني، فلقد قيل العديد من التعاريف بخصوص التبليغات القضائية وهي في مجملها لا تخرج عن الإطار العام والذي يتحدد به مفهوم التبليغات من حيث وجوب إعلام الأشخاص وما يترتب على ذلك من أمور، فالخلاف حاصل في الصياغة اكثر مما هو في المضمون، وقد استخدم قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ مصطلح (التبليغ) وكذلك كان موقف كل من المشرعين اللبناني والاردني، في حين ان المشرع المصري قد استخدم مصطلح (الإعلان) للدلالة على اعلام المخاطب بموجب الاوراق القضائية بما يتخذ ضدهم من اجراءات قضائية.

ويرى الدكتور عباس العبودي[٢] ان مصطلح (الاعلان) الذي استخدمه المشرع المصري اكثر دقة من مصطلح (التبليغ) والذي استخدمه المشرع العراقي، مؤيداً رايه هذا بالقول ان مصطلح (الاعلان) اعم واشمل من مصطلح (التبليغ) من حيث كونه يشمل الاخبار والتنبيه والتبليغ والاخطار والانذار والاعذار.

ثالثا: تعريف التبليغات القضائية قانونا:

ومن التعاريف القانونية التي قيلت بهذا الشان بخصوص التبليغات القضائية والتي اعتبرتها اعلان، ما ذهب اليه جانب من الفقه[٣] من ان الاعلان هي الوسيلة الرئيسية والتي رسمها قانون المرافعات، وذلك لتمكين الطرف الاخر من العلم باجراء معين وذلك بتسليمه صوره من الورقة المعلنة، في حين ذهب اتجاه اخر[٤] بان التبليغ هي الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة وتمكينه من الاطلاع عليها.

---

(١) عبد الله البستاني، الوافي، المصدر اعلاه، ص٤٩.

(٢) د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٧،بدون دولة النشر, ص٣٠.

(٣) د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص٢٦٧. ؛ د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٣٨؛ د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص١٧٢.؛ د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية،ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٥٠.

(٤) د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٠٣ ؛ د. احمد هندي، اصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٥١.

ويرى الدكتور احمد أبو الوفا[١] ان تبليغ الورقة، هو إخطار المبلغ اليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها كذلك تسليمه صورة منها.

وقد حظي موضوع التبليغات القضائية باهتمام كبير من لدن الشراح الفرنسيين الذين بحثوا هذا الإجراء في مؤلفاتهم بشكل مستفيض. فقد عرف جانب من هؤلاء الشراح[٢] التبليغ القضائي بانه عبارة عن اجراء رسمي يتم بواسطته إعلام أو ابلاغ شخص ما بالحضور امام المحكمة، مضيفاً ان هذا الاجراء يتسم بأهمية كبرى وذلك لان باتمامه تبدأ مهلة معينه بالحضور أو تبدا مدد الطعن، في حين ذهب اتجاه اخر[٣] بان التبليغ هو عبارة عن طريقه مستعمله أو معتادة لاعلام المعنيين بالاجراءات القضائية المتخذة ضدهم.

بينما ذهب رأي اخر[٤] بان التبليغ القضائي هو عبارة عن اجراء يهدف بالدرجة الأساس إلى إعلام المرسل إليه باجراء قضائي معين بصورة رسميه.

وبالنظر إلى التعاريف المتقدمة، يظهر عدم وجود تعريف جامع ومانع يمكن ان يحد بمصطلح التبليغ القضائي، ازاء هذا الامر تبدو الحاجة إلى ضرورة وجود تعريف موحد لهذا الاجراء من اجل استبعاد كافة المصطلحات والمفاهيم التي قد تلتبس بهذا الإجراء، وهذه الدعوة ليست نابعة من فراغ، بل العكس وذلك لما يشكله هذا الاجراء من أهمية من بين الإجراءات القضائية الأخرى، فهي الخطوة الأولى من خطوات نظر الدعوى بحيث يتعذر على القاضي من نظر الدعوى إذا لم تكن هناك تبليغات صحيحة.

من كل ما تقدم، يمكننا وضع تعريف للتبليغ القضائي بانه عبارة عن اجراء قضائي يتم بموجبه اعلام المخاطب حقيقة أو حكماً بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات وذلك طبقا للأوضاع القانونية المقررة، وفي موضوع بحثنا اذا ماتمت هذه التبليغات بوسائل الكترونية سيكون علينا تسميها التبليغات الالكترونية بوسائل الكترونية.

الفرع الثاني: تعريف وسائل التكنولوجيا:

سبق القول ان وسائل التطور التكنولوجي متعددة ومتنوعة وما يتعلق بموضوع التبليغات القضائية تلك الوسائل الخاصة بالاتصالات، إذ كما هو معلوم ان التبليغات هي وسيلة إعلام التي تقوم بهذه المهمة

---

(١) د. احمد ابو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٤٣٧.

(2) Jean Vincent Et Serge Guinchard, Procedure civile, 24 edition, Dalloz, Paris, 1996, p. 457.

(3) Gerard Couchez, Procedure civile, 10 edition, Dalloz, Paris, 1998, p. 138.

(4) Dominigue Carreau et al-Repertoire de droit International, Tom, Dalloz, Paris, 2000, p. 2.

هي وسائل الاتصالات، وبديهي ان الإعلام اما ان يكون بوساطة وسائل تقليدية، وإما أن يكون بوساطة وسائل حديثة تتكفل بهذه المهمة.

ومن يتأمل واقع التشريع العراقي يرى ان هناك فجوة كبيرة فيها متمثلة في عدم تنظيم هذه الوسائل الحديثة وبخاصة دور هذه الوسائل في التبليغ او الإثبات، مما يشكل قصوراً ينبغي تلافيه والعمل على مواكبة التطورات وتوظيفها بما يخدم الصالح العام[١] ، لإنجاز بنية تحتية للمعلومات وتوفير شبكة اتصالات عصرية سريعة، من ثم دعم انتشار تقنيات الكمبيوتر وتطبيقاته فضلاً عن إنشاء قواعد بيانات في كافة المؤسسات الحكومية وربطها ببعضها[٢]، ذلك ان العالم يمر اليوم بما يسمى بـ (ثورة الاتصالات) والقانون لم يكن بمنأى عن هذه الثورة، فالوسائل الحديثة في الاتصالات اختصرت الكثير من الزمن والروتين في نقل المعلومات من حيث السرعة والدقة كما يمكن من خلالها الحصول في وقت واحد على الصوت والصورة والنص وبشكل متناهي الدقة[٣].

ويعرف اتجاه[٤] وسائل الاتصال الفوري بانها "عبارة عن اجهزة حديثة متطورة في عالم الاتصالات تتولى نقل البيانات سواء كانت (على شكل نصوص ام صور ام صوت وصورة) بين أطرافها وعلى مستوى العالم اجمع.

من هنا يظهر دور وسائل الاتصال الحديثة في شتى المجالات، سواء في مجالات التعاقد ما بين الأطراف أو سواء في إمكانية توظيفها في الإجراءات القضائية، بمعنى ان هذه الوسائل لم تعد حكراً على بعض مجالات الحياة، بل امتدت لتشمل كافة جوانبها، وهذه الثقة المتناهية بهذه الوسائل، واللجوء اللامحدود اليها نابعة من الشعور بوجوب مواكبة التطورات فضلاً عن الاعتماد على إمكانياتها الهائلة في السرعة والدقة والسهولة.

ان وسائل الاتصال الحديثة والتي ستكون مدار البحث تتمثل في الهاتف النقال (الموبايل) فضلاً عن الاتصالات التي تتم عن طريق شبكة المعلومات (الانترنيت)، من ثم لابد من الوقوف قليلاً عند كل من

---

(١) للتوسع، د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلة الإثبات بوسائل التقنيات العلمية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة السادسة والخمسون، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٨ ومابعدها.

(٢) عبد القادر الكاملي، قضايا عصر المعرفة، مقال منشور في مجلة اوفيس ٢٠٠٠، العدد السادس، السنة الخامسة، حزيران، ١٩٩٩، ص ٤.

(٣) د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، ط ١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص١.

(٤) د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٩.

هذه الوسائل، والتعريف بها، بعدها ينبغي الإشارة إلى المزايا التي تتمتع بها هذه الوسائل ومدى فاعليتها تجاه إجراء التبليغات القضائية.

أولاً: تعريف الهاتف النقال:

كلمة هاتف مشتقة من الفعل هتَفَ ، ويقال الهتف واله تُاف، وتأتي بمعنى الصوت الجافي العالي، وقيل الصوت العالي، وسمعت الصوت يهتف إذا كنت تسمع الصوت ولا تبصر أحد[١].

اما الهاتف النقال في الاصطلاح: يعتبر تعريف الهاتف النقال من الناحية الإصطلاحية شديد التعقيد، ويرجع ذلك إلى الطبيعة التقنية للهاتف، ولذلك فإن معظم التعريفات الفقهية ما هي إلا وصف للحالة التقنية للهاتف النقال، فعرفَ على أنه: "الآلة التي تحول الصوت والإشارات الصحيحة الأخرى إلى الشكل الذي يمكن أن يرسل إلى المواقع البعيدة، حيث يستلمان ويعيدان الموجات إلى الإشارات الصحيحة"[٢]

إن هذا التعريف يعتبر الهاتف عبارة عن آلة تختص بتحويل الصوت وإشارات السماع أو الرؤية من بعيد، وذلك من خلال استلام وإعادة توجيه الموجات في إشارات صحيحة، وي ؤخذ على هذا التعريف أنه جاء بسيط وركز على جانب الصوت أكثر من الجوانب الأخرى، مما جعل هذا التعريف ينطبق على الهاتف السلكي دون الهاتف النقال ذو الميزات والخصائص المتطورة.

ويعرف الهاتف النقال على أنه" :وسيلة اتصال لاسلكية تعمل من خلال شبكة من أبراج البث الموزعة لتغطية مساحات معينة، وتترابط فيما بينها بواسطة خطوط ثابتة وأقمار صناعية[٣]، هذا التعريف وبخلاف التعريف الأول، يشير إلى نوعية تكنولوجيا الهاتف النقال، والتي تدخل ضمن نظام الاتصالات اللاسلكية وهو ما جعلها مختلفة عن الهاتف الثابت، فضلا عن طريقة عمل الهاتف النقال الذي يعمل من خلال شبكة أبراج البث الموزعة لتغطية مساحات معينة، وهو ما يعرف بشبكة التغطية"

كذلك يعرف الهاتف النقال على أنه" :أحد أشكال أدوات الإتصال، والذي يعتمد على الإتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحات معينة، ومع تطور هذا النوع من الأجهزة (الهاتف التقال) أصبحت الأجهزة أكثر من مجرد وسيلة اتصال صوتي، بحيث أصبحت تستخدم كأجهزة

---

[١٦] ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥ ، ط. الثالثة، دار إحياء التراث، بيروت، ص ٢٦ .

[١٧] قاسم حسن عبد القادر، مكافحة جرائم الهاتف النقال دراسة تحليلية مقارنة بحث مقدم إلى مجلس القضاء كجزء من – –متطلبات الترقية تم طبعه في ٢٠١٢ ، متاح على الموقع www.krjc.org تاريخ الزيارة ٢١-٦-٢٠٢٠.

[١٨] سائد سعيد محمد رضوان، اعتماد الشباب الفلسطينَ على صحافة الهاتف المحمول كمصدر للأخبار وقت الأزمات دراسة –ميدانية رسالة مقدمة الى كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، الموسم – الجامعي ٢٠١٦ – ٢٠١٧ ،بدون دولة النشر, ص ٧٨

كومبيوتر وتصفح الإنترنت، والأجهزة الجديدة يمكنها التصوير بنفس نقاء ووضوح الكاميرا الرقمية، وكذلك يمكن إرسال الرسائل القصيرة لأي مكان في العالم [١]

وقد تطور جهاز الهاتف المحمول بسرعة مذهلة, فبالإضافة إلى كونه وسيلة اتصال صوتي, تعددت استعمالاته ووظائفه, لتجعل منه جهاز كمبيوتر لحفظ معلومات كثيرة ومتعددة, وتصفح مواقع الإنترنت, كما تجعل منه جهاز راديو للاستماع، دراسة استطلاعية إلى الأخبار والموسيقى وآلة تصوير تضاهي الكامي ا رت الرقمية اشتغالا وجودة, وأداة استقبال البريد الصوتي وارسال واستقبال الرسائل القصيرة, وأداة لعب وتسلية, وقد أصبحت معلومات كثيرة ومعطيات متعددة في متناول الإنسان, رسالة وصوتا وصورة في وقت وجيز, حيث يتم تبادل مكالمات وتعرف أحداث ووقائع, في قضايا ومجالات كثيرة ومتنوعة من جميع أنحاء العالم, ولما تعددت وظائف الهاتف المحمول أصبح الإقبال عليه يت ا زيد يوما بعد آخر, وأصبح كل بيت لا يخلو من عدة هواتف محمولة.

ويقدم الهاتف المحمول عدة خدمات منها الاتصال الصوتي والاتصال المرئي وخدمات الرسائل القصيرة (sms) ورسائل ال وسائط المتعددة (mms) بالإضافة إلى العديد من الخدمات والمزايا والتطبيقات الخاصة بخدمات الإنترنت, إذ من الممكن أن يفاد من هذه الخدمات في مجال التبليغ القضائي إذا ما توفرت التشريعات وتهيأت البنى التحتية لذلك.

ثانياً: شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت):

لا يختلف اثنان حول الطفرة النوعية التي شهدها العالم والتي أحدثتها شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) في مجال الاتصالات، بحيث اصبح الحديث عن الانترنيت يعني الحديث عن الثمرة الاعظم لثورة المعلوماتية والتي اصبح من الصعب الاستغناء عنها في ضوء المعطيات الحديثة وفي شتى مجالات الحياة، ومن غير المبالغ فيه اذا قيل ان اختراع شبكة الانترنيت بشكلها الحالي يوازي بأهميته اختراع الطباعة، وان الانترنيت بوضعها الراهن تشبه أوائل التقنيات التي تم استخدامها في بدايات عصر الطباعة، تلك الصناعة التي أصبحت فيما بعد أساساً لصناعة الإعلام والنشر ومنطلقاً معتمداً في ثورة المعلومات[٢].

ورغم كل ما قيل، فان ثورة المعلومات التي شهدها العالم أواخر القرن الماضي متمثلة في عدد من

([١٩]) طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية)جرائم الهاتف المحمول(، ط. الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ ، ص ١٤ .

([٢]) هشام محمد الحرك، لحظة من فضلك، مقال منشور في مجلة النشر الالكتروني، العدد الثاني، السنة الثانية، كانون الثاني، ١٩٩٧، بدون مكان النشر, ص ٨٠ .

الاختراعات والتطورات في مجال أجهزة الحاسبات وبرمجياتها وأجهزة الاتصالات، فضلاً عن ظهور الانترنيت وما تركه كل ذلك من اثر كبير في حياة البشر في المعمورة، ما هي الا بداية لشبكات جديدة قادمة ولتطورات هائلة ستحدث في تقانة المعلومات تستوجب الوقوف عندها ووضع المعالجات الآنية لها لاحتواء كافة المعطيات والآثار التي قد تنجم عن استخدامها[١].

اما بخصوص تعريف شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) فالملاحظ انه قد تعددت التعاريف بشأنها، وان كانت هذه التعاريف في مجملها يجمعها قاسم مشترك حول ماهية الانترنيت كوسيلة اتصال حديثة ذات تقنيات عالية.

فمن التعاريف التي قيلت[٢] بشأن شبكة الانترنيت انها "شبكة اتصال عملاقة بين المشترك وبين مراكز المعلومات في العالم وتشكل تجمعاً ضخماً يضم عشرات الآلاف من الشبكات التي يمكن الاتصال بها عبر الآلاف من القنوات الفضائية وترتبط بهذه الشبكة ملايين من اجهزة الكمبيوتر التي تتيح للافراد والمؤسسات فرص الارتباط بالشبكة والاستفادة من استخداماتها المتعددة".

ويذهب اتجاه آخر[٣] ان الانتريت ماهي الا شبكة عالمية أو شبكة الشبكات والتي تصل الحواسيب والأجهزة المشابها للحواسيب (الموبايلات وغيرها) ببعضها البعض عبر الدول في جميع أنحاء العالم.

كما عرفت شبكة الانترنيت بانها "شبكة اتصال مابين المشترك ومابين مراكز المعلومات في شتى بقاع العالم سواء كانت مراكز عامة أو مراكز خاصة ويهدف الاتصال هنا من اجل الاطلاع على بعض المعلومات أو لغرض فتح حوار مع اشخاص غير محددين أو مؤسسات وكل ذلك يتم عبر التعامل مع المعلومات من خلال المعالجة الرقمية على الحاسب من خلال خطوط هي خطوط الهاتف أو مايشابهها[٤].

---

(١) د. هلال عبود البياتي، استخدامات الحاسبات الفنية وحمايتها، ندوة القانون والحاسوب، من سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٤.

(٢) د. عباس العبودي، التنظيم القانوني للسندات الإلكترونية المستخرجة عن طريق الانترنيت في الاثبات المدني، بحث منشور في الحولية العراقية للقانون، مجلة تصدر عن الجهة القطاعية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العدد الاول، حزيران– تموز، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٨١.

(٣) صلاح الدين شبارو، الانترنيت ترحب بالمشتركين الجدد، بحث منشور في مجلة النشر الإلكتروني، العدد (١١)، تشرين الاول، ١٩٩٦، ص ٢٤/ ندى علي عبد اللطيف السلمان، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ١١٢.

(٤) حسين الابراهيم، الانترنيت تختطف الاعلام الصحفي، بحث منشور في مجلة النشر الالكتروني، العدد (٤) السنة الثانية، آذار، ١٩٩٧، ص ١٩.

ان مصطلح الانترنيت (Internet) مشتق من لفظين اثنين هما لفظ دولي (International) ولفظ شبكة عمل (Network)، ويطلق بعض الاختصاصيين في هذا المجال على الشبكة المذكورة مصطلح (الشبكة العالمية) ويشار اليها بالاحرف (W.W.W) وتعني هذه الحروف (World Wide Web) أي الشبكة الدولية الالكترونية المتعددة الابعاد والخدمات[١].

وكما ان لكل وسيلة اتصال مستلزماته الخاصة به من اجل الاستفادة من خدماته، فكذا الحال مع الانترنيت، اذ لاجل النفاذ الى الانترنيت لابد من وجود "حساب" (Account) يتم فتحه لدى مورد خدمات الانترنيت(I. S.P.) المحلي، كذلك لابد من وجود جهاز (حاسوب او غيره) مجهز بمودم مع برنامج اتصالات يؤمن الاتصال بالمورد، فضلاً عن ذلك فانه يتوجب على من يرغب النفاذ الى الانترنيت ان يشترك في هذه الشبكة فيقدم له عنوان يستخدمه الغير للاتصال به[٢].

تجدر الإشارة ان لشبكة المعلومات (الانترنيت) استخدامات عديدة ومتنوعة من أهمها وأكثرها شيوعاً هي خدمات الاتصال (السمعي او المرئي) والبريد الإلكتروني فضلاً عن تبادل المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية والأدبية والفنية كتبادل نصوص المؤلفات والعروض التصويرية للمعلومات، كذلك إدارتها للملفات النقاشية والمحاورات والاستشارات، كما ان هناك مايسمى بثورة النشر والتوزيع الإلكتروني الى جانب الثورة المعلوماتية، حيث بلغ عدد الصحف والمجلات التي تنشر عبر شبكة الانترنيت آلاف الصحف والدوريات والكتب مما جعل هذه الشبكة مكتبة عالمية ضخمة[٣]، فضلاً عن التبادلات المالية والتجارية عبر الانترنت.

مهما قيل بشأن الإمكانات الهائلة والتقنيات اللا محدودة، تبقى شبكة المعلوماتية بحق من أهم ما توصل اليه الفكر الإنساني وهي ثمرة جهود مضنية لسنوات طوال، ان هذه الشبكة هي مقدمة لابتكارات لاحقة اذا ما استخدمت وفق الطريق الامثل بعيداً عن كل استعمال قد يقلل من اهميتها لتصبح المنهل الذي يمد البشرية جمعاء بكل مقومات النهوض والارتقاء نحو المزيد من التقدم.

ان ما يشجع توظيف هذه الوسائل في مجال التبليغات القضائية، تلك المزايا والخصائص التي تتسم بها

---

(١) سليم عبد الله احمد، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات (الانترنيت)، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية النهرين للحقوق, بغداد، ٢٠٠١، ص ٣ ؛ نزار حازم محمد الدملوجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

(٢) صلاح الدين شبارو، مصدر سابق، ص ٢٥/ نبيل مهدي كاظم زوين، اثبات التعاقد بطريق الانترنيت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠١، ص ١٦- ١٧ .

(٣) سليم عبد الله احمد، مصدر سابق، ص ٨- ٩/ ندى علي عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ١١٤.

والتي قد تذلل الكثير من العقبات التي تعترض سير التبليغات وفقاً للوضع التقليدي وما لذلك من الاثر البالغ على سرعة حسم تلك التبليغات في وقت قياسي.

والمزايا التي تتصف بها هذه الوسائل يمكن اجمالها بالاتي[١]:

أ. سرعة الاتصال:

ان اول مايميز وسائل الاتصال الحديثة، هي سرعتها الفائقة في الاتصال بحيث اصبح بالمقدور الاتصال من اقصى بقاع العالم باقصاه في غضون لحظات معدودة، وعند توظيف هذه الوسائل في مجال التبليغات فانها ستوفر الكثير من الوقت، وتتقلص عندها المواعيد أو المدد الخاصة بالتبليغات الى حد بعيد مما يؤدي في النهاية الى حسم الكثير من الدعاوى في وقت قصير نسبياً.

ب. قلة التكاليف:

ان اجراء التبليغات القضائية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، بلاشك، له الأثر الواضح في التقليل من نفقات اجرائها، فالاعتماد على أعداد كبيرة من المبلغين القضائيين ومايتطلب ذلك من نفقات واجور ورواتب، يشكل حتماً عبئاً واضحاً، فضلاً عن وجوب تهيئة كافة المستلزمات الضرورية لعمل المبلغين في سبيل انجاز مهمتهم، كل ذلك يتطلب الاموال والطاقات البشرية الفعالة لانجاح مهمة التبليغات.

جـ. سهولة الاستخدام:

لقد اصبح بمقدور معظم الأفراد استخدام وسائل الاتصال الحديثة وبشكل سهل نسبياً، إذ لا يتطلب استخدامها المهارات الفائقة أو الإمكانات الدقيقة لتشغيلها. وعند الاعتماد على هذه الوسائل الحديثة في مجال التبليغات القضائية، فلا يستوجب الأمر على موظف قلم التبليغات سوى تعلم أساسيات عمل هذه الوسائل ليتمكن بعدها من اجراء التبليغات اللازمة بكل سهولة، ومما يساعد على سهولة استخدام هذه الوسائل هي وجوب تنظيم دورات في فترات متعاقبة لموظفي قلم التبليغات أو المسؤولين عن تنظيم التبليغات لتوضيح كيفية استخدام الوسائل الحديثة وبيان آخر ماتوصل اليه العلم الحديث في مجال الاتصالات.

د. المحافظة على السرية:

تمتاز اغلب وسائل الاتصال الحديثة (سواء موبايل او برامج انترنت) بسرية المعلومات التي تنقل خلالها، اذ لايتمكن الغير من معرفة فحوى تلك المعلومات سوى المرسل أو الشخص المكلف بارسالها،

([١]) للمزيد من التفصيل عن مزايا وسائل الاتصال الفوري: د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، مصدر سابق، ص ٢١ وما بعدها.

ان هذه الخاصية لها بعد خاص بالنسبة لعملية التبليغات، اذ قد يتطلب الأمر عند إجراء تبليغات معينة وجوب المحافظة على سريتها وعدم إفشائها للغير، فهنا تتكفل هذه الوسائل الحديثة بهذه المهمة، حيث لايكون بوسع الغير من معرفة ما تضمنته ورقة التبليغ، على عكس الوسائل التقليدية في اجراء التبليغات، والتي قد تفقد الكثير من سريتها –كالرسائل مثلاً– اذ يتداولها العديد من الأشخاص ابتداءً من القائم بالتبليغ، وانتهاءً بالشخص غير المخاطب بموجب ورقة التبليغ والذي خوله القانون بتسلمها.

هـ. الاثر المادي المكتوب:

ان ما يميز اغلب وسائل الاتصال الحديثة انه يمكن عمل نسخ ورقية من المراسلات التي تم عبرها (سواء نصوص او صور وغيرها) لذلك انها تترك اثراً مادياً مكتوباً للوثائق المرسلة من خلالها، ولعل هذه الميزة تخدم كثيراً مسألة التبليغات، خصوصاً فيما يتعلق باثبات تحققها. فلئن كان الوضع المألوف للتبليغات والمتمثل بوجوب تنظيم نسختين لورقة التبليغ تعطى احداها للمخاطب بموجبها وترجع الاخرى للمحكمة للتأكيد أو لاثبات عملية التبليغ، فان ورقة التبليغ المصورة من الانسخة الاصلية والمرسلة بطريق وسائل الاتصال يمكنها ان تؤدي المهمة ذاتها، من خلال احتفاظ المحكمة بالورقة الاصلية مما يعني تحقق التبليغ وارسال الورقة الثانية من خلال هذه الوسائل الى الشخص المخاطب.

و. تجنب الأخطاء:

تتصف وسائل الاتصال الحديثة (لاسيما برامج الاتصال او التواصل الاجتماعي) بميزة تجنب الأخطاء في عملية نقل المعلومات الى الطرف الآخر، وذلك لانها تصل بالصورة والشكل والحجم نفسها، فالأخطاء خلال عملية النقل تعد معدومة، ولا غرابة في الأمر اذا قلنا ان تجنب الأخطاء في عملية التبليغات القضائية تعد من بين اهم المسائل التي تسعى المحاكم الى ضرورة تحقيقها، اذ كما هو معلوم ان بعض الأخطاء التي تعتري ورقة التبليغ والتي تتعلق بمسائل جوهرية قد تفضي الى بطلان تلك الورقة، حيث يكون التبليغ باطلاً فيما إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته[١].

وكثيراً ما تقع الأخطاء في الوضع التقليدي في ورقة التبليغ، سواء كانت في أسماء المخاطبين بموجب تلك الورقة أو الخطأ في اسم المحكمة التي يجب الحضور أمامها أو الخطأ في المحل الذي يختاره الأطراف لغرض التبليغ، وقد تقع الأخطاء كذلك مابين نسختي ورقة التبليغ اذا كانت إحداهما تحوي معلومات مغايرة للأخرى، كل ذلك قد يكون سبباً موجباً لابطال تلك الورقة، عليه، فان اجراء التبليغات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة يقضي على كافة تلك الاشكالات متمثلة في تجنبها للأخطاء وماشابه

---

(١) راجع المادة (٢٧) مرافعات عراقي.

ذلك، وبالتالي يترك اثره في الحد من البطلان وما لذلك من اثر على سير الدعوى.

المطلب الثاني / ضمانات ومشروعية اللجوء إلى وسائل التطور التكنولوجي في التبليغات القضائية

تسعى معظم التشريعات الى جعل النصوص القانونية التي تضعها نصوصاً مرنة تكون لها القابلية والقدرة على استيعاب واحتواء كل ما يطرأ في المستقبل من تطورات قد لاتكون موجودة لحظة وضع تلك النصوص، الأمر الذي يجعلها قادرة على وضع الحلول والمعالجات لكافة تلك المستجدات، اذ تنبغي مراعاة الحكمة من تلك النصوص والتي تظهر في تطبيق القانون لا تلك الحكمة التي يتصورها المشرع عند وضعه النص القانوني، فضلاً عن ذلك فان تحرر القاضي من كافة الشكليات المفرطة والتي قد تعيق سرعة حسم الدعاوى وتأخير اجراءاتها من بين الأهداف التي تسعى اليها التشريعات للحيلولة دون ان تكون تلك الشكليات الحبل الذي يخنق الافراد بسبب عدم تقيدهم بها، كما يجب ان لايبقى القاضي مكتوف الأيدي أمام وسائل التطور التكنولوجي والتي فرضت نفسها وبقوة في شتى المجالات، بل عليه الاستفادة من دوره الايجابي والذي منحته له معظم التشريعات لمواكبة كل مايستجد في الحياة العملية.

كل هذه العناصر تمنح القاضي الارضية الصلبة والمشروعية التامة للاخذ بوسائل التطور التكنولوجي وتوظيفها في مجال التبليغات القضائية، وللاحاطة بأهم جوانب هذا الموضوع سنطرح اطراف الموضوع ضمن ثلاثة فروع الأول في مدى إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون، والثاني في تبسيط الشكلية في العمل القضائي، والثالث في استفادة القاضي من وسائل التطور التكنولوجي في استنباط القرائن.

الفرع الأول: مدى إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون

تفسير القاعدة القانونية بمعناه الواسع، يعني الوقوف على ما تتضمنه تلك القاعدة من حكم، فضلاً على البحث عن الحكم الواجب اعطاؤه لما قد يعرض في العمل من فروض ووقائع لم تواجهها القاعدة القانونية[١]، وقيل ان المقصود بالتفسير، إزالة الغموض وكل لبس قد يوجد في حكم القاعدة القانونية[٢]، ويأتي التفسير أيضاً بمعنى استخلاص الحكم المحدد للحالة المعروضة من بين القواعد القانونية العامة المجردة والذي كل ما من شأنه توضيح مابها من غموض وتفصيل ما اجمل وتقريب الأحكام والنصوص من بعضها[٣].

---

(١) عبد الباقي البكري، د. علي محمد بدير، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٠١.

(٢) د. همام محمد محمود، د. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ١١٣.

(٣) د. علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٢٠٦.

ويقصد بالتفسير المتطور للقانون[١] ان تفسر النصوص القانونية بالشكل الذي يتلاءم مضمونها مع تلك التغييرات وكل ما يطرأ على الحياة من ظروف والتي من اجلها وضعت تلك النصوص، وان لا يقتصر على ذلك بل على القاضي ان يراعي الحكمة من التشريع التي تظهر في تطبيق القانون وليس تلك الحكمة التي تصورها المشرع عند وضعه للنص القانوني إذ من المحتمل تغير الحكمة التشريعية من النص مع الزمن، فالحكمة التشريعية هي القوة المتحركة والتي تبعث في نص الحياة ما دام ذلك النص نافذاً.

فالمشرع مهما كان دقيقاً عند وضعه للنصوص القانونية، لابد وان تكون تلك النصوص عاجزة عن مواكبة التطورات التي تحصل في الحياة، مما يحتم على المشرع من وضع نصوص تتمتع بمرونة تامة، تكون بمقدورها مواكبة تلك التطورات، هنا يبرز الدور الايجابي للقاضي والذي يتطلب الأمر منه بذل كل طاقاته الذهنية في سبيل التغلب على كل حالة لم يرد بشأنها نص صريح من بين النصوص القانونية.

مهما يكن من امر، فانه ينبغي على القاضي ان يضع أمامه، عند تفسير القاعدة القانونية، معرفة القصد الحقيقي للمشرع عند وضعه لتلك القاعدة، وقصده فيما لو كانت الحالة المطروحة موجودة وقت صدورها، أي ان يستنبط القصد بالنسبة للفروض التي لم يكن باستطاعة المشرع استيعابها، ثم يتنبأ بها وقت إصداره القاعدة القانونية[٢].

ان الإلزام باتباع التفسير المتطور قد يجد فيه القاضي نوعاً من الصعوبة، وأمام هذا الفرض وفي سبيل التغلب على هذه العوائق، فللقاضي عند تفسيره للمادة القانونية الاستعانة بشروحات القوانين المقارنة والمشتركة مع النص العراقي بنفس العلة ونفس حكمة التشريع، وهي المصلحة التي قصدها المشرع عند وضعه النص وغايته من تحقيق ذلك الحكم، فضلاً عن الاستعانة بالمذكرات الايضاحية أو الأسباب الموجبة لكل قانون كذلك الأعمال التحضيرية والمناقشات التي دارت بشأن مسودة القانون[٣].

أما العوامل التي تساعد القاضي على اتباع التفسير المتطور، فتتمثل بجملة معطيات، وهي وجوب تزوّد القاضي بالثقافة القانونية الشاملة والتي تساعده في الاستنباط والتحليل، كذلك ان تكون لدى القاضي الدراية الواسعة بالمنطق القضائي وفن القضاء الامر الذي يجعل تفكير القاضي واضحاً ومنظماً بحيث

---

(١) د. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثامن، اذار ٢٠٠٠، ص ٤٤ / د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص ٤٧.

(٢) محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج ١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٨- ٢٩.

(٣) حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، ط ١، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٤.

يستطيع بواسطته التفسير الصحيح للقضية المعروضة عليه، فضلاً عن استعانة القاضي بالتفسير الفقهي للقوانين، علاوة على ذلك كله فان منح القاضي دوراً ايجابياً من شانه مساعدة القاضي في تفسير القانون والوصول الى الحكم العادل في النزاع المعروض[١].

ان التفسير المتطور مثلما يجد صداه في مختلف موضوعات القانون، فالأمر كذلك فيما يتعلق بموضوع التبليغات القضائية، إذ يجب عدم التقيد بحرفية التبليغات من حيث مفهومه، بل يجب ان تمتد الى أبعد من ذلك لتشمل التفسير المتطور للتبليغات القضائية.

فإذا كان الغرض من التبليغات هو الإعلام، فيجب ان يؤخذ ذلك بشكل اوسع، وبالشكل الذي يحقق الغاية منها، مادام ان الهدف قد تحقق، ألا وهو إلحاق العلم للشخص المطلوب إبلاغه بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات بغض النظر عن الآلية التي تمت فيها واقعة الإعلام.

فظهور وسائل التطور التكنولوجي وبخاصة ما يتعلق بوسائل الاتصالات الحديثة والتي فرضت نفسها وبقوة في معترك الحياة يفرض على القاضي الأخذ بها وعدم تجاهلها في مجال التبليغات القضائية.

عليه، ومن اجل منح القاضي الخطوة الاولى في طريق اللجوء الى التفسير المتطور فيما يتعلق بالتبليغات، نقترح أن يتم تعديل المادة (١٣) من قانون المرافعات بفقرتها الأولى لتكون على النحو الآتي:

(يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة، كما يجوز اجراء التبليغات بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف او تطبيقات الانترنيت وكل وسيلة اتصال تكون لها القدرة على إلحاق العلم للشخص المطلوب تبليغه، كما يجوز الاستعانة برجال الشرطة لإجراء التبليغات)

ان الحكمة من التشريع، وكما سبق بيانه تتغير مع الزمن فعلى القاضي ان يحلل الحكمة من التبليغات القضائية والغاية التي من اجلها وجدت بحيث يتلاءم والتغيرات التي تطرأ على ظروف الحياة[٢].

---

(١) د. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون، مصدر سابق، ص٤٩ وما بعدها.

(٢) ويبدو ان الاتجاه هو نحو التقليل من الروتين والاخذ بالوسائل الحديثة في مجال التبليغات، حيث جاء في تعميم لوزارة العدل "بناء على كتاب وزارة الخارجية المرقم ب (ذ/ ٢/ ١/ ٥/ ٣٤) والمؤرخ في ٢٠٠٢/٤/١٨ ولتوخي الدقة وسرعة وصول المراسلات للجهات المعنية فقد تنسب قيامكم بارسال المخاطبات التي تخص اعمال المحاكم وأجهزة الدولة الأخرى ومنها تبليغ العراقي أو الأجنبي المقيم خارج العراق أو تحليفه اليمين بواسطة البريد المسجل المرجع أو الفاكس المرجع ان أمكن ذلك أو اذا قضت إحدى الاتفاقيات بان يتم الاجراء المطلوب بالطرق الدبلوماسية فيمكن مخاطبة البعثة العراقية في الخارج مباشرة من قبلكم دون المرور بوزارة الخارجية تخفيفاً على وزارة الخارجية من جانب واختصاراً بالروتين من جانب آخر...".

مما تقدم يتضح أن القاضي يملك من المشروعية ما يدعوه إلى الأخذ بوسائل التقدم العلمي وتوظيفها في مجال أعمال التبليغات, هذه المشروعية ثابتة بنص المادة ٣(من قانون الإثبات التي تلزم القاضي بضرورة اتباع التفسير المتطور للقانون

تجدر الإشارة ان القضاء العراقي لم يكن بعيداً عن التفسير المتطور في مجال التبليغات بل تعرض له في العديد من قراراته، حيث نقضت محكمة التمييز قراراً لمحكمة بداءة الموصل، لان الأخيرة ردت دعوى المدعين بحجة انهم طلبوا فسخ العقد قبل توجيه الاعذار المنصوص عليها في المادة (١٧٧) من القانون المدني، بالرغم من ان المدعين وجها اعذاراً بواسطة التلكس، فاعتبرت محكمة التمييز الاعذار بواسطة التلكس صحيحاً وموافقاً للقانون[١].

فاذا كانت محكمة التمييز قد اعتبرت الاعذار الموجه عن طريق التلكس صحيحاً وموافقاً للقانون، فليس ثمة ما يمنع اجراء التبليغات من خلال التلكس وكافة وسائل الاتصال الحديثة الاخرى، فهناك اتحاد في العلة وهي تحقق واقعة الإعلام، ونرى أن اتجاه محكمة التمييز بهذا الصدد امر مشجع يدعو الى التأييد، وهي خطوة في الاتجاه الصحيح نحو التفسير المتطور للقانون.

مما تقدم يتضح، ان القاضي يملك من المشروعية ما يدعوه الى الاخذ بوسائل التطور التكنولوجي وتوظيفها في مجال اعمال التبليغات، وهذه المشروعية ثابتة بنص المادة (٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على (الزام القاضي بأتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه)

الفرع الثاني: تبسيط الشكلية في العمل القضائي:

من الأهداف الأخرى التي يروم المشرع العراقي تحقيقها، هي وجوب تبسيط الشكلية الى الحد الذي يضمن المصلحة العامة، وأن لايؤدي ذلك بالمقابل الى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه[٢].

ان هذا الهدف ينبع من فلسفة مفادها الرغبة في تقليص الروتين الممل والعمل على كل ما من شانه ضمان حقوق الافراد، وان لاتكون الشكليات المفرطة سبباً لهدر تلك الحقوق، وارشاد المتخاصمين الى اسهل الطرق اذ لاتكفي ان تكون الاحكام عادلة بل يجب ان تكون قليلة التكاليف مستوفية للضمانات

كتاب وزارة العدل، دائرة العلاقات الدولية، المرقم ٣. ٨. ٢. ٩٢٨٠ في ١٢/ ١١/ ٢٠٠٢.

(١) رقم الدعوى ٥٣٥/ م٢/ منقول ١٩٩٠ في ٤/ ٩/ ١٩٩٠، أشار اليه د. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٢) راجع المادة (٤) إثبات عراقي.

محكمة الإجراءات[١].

ومن الوسائل التي تؤدي الى تبسيط الشكلية في الاجراءات القضائية هي لزوم اتسام تلك الإجراءات بالمرونة، الأمر الذي يبعدها عن الشكلية الجامدة، فلا يهم الالفاظ المستعملة مادامت الغاية تتحقق باشكال اخرى-[٢].

ان تبسيط الشكلية يفرض على القاضي ان يتوخى جانب الحذر من التطبيق الآلي للقانون والجمود على حرفية النص وترك المضمون، لان ظاهره في ذلك يؤدي الى عدالة شكلية وباطنه الى أحكام ظالمة، اذ يجب ان تستند أحكام القضاء الى العدالة الحقيقية لا المفاهيم الشكلية[٣]، ومن مظاهر تبسيط الشكلية في العمل القضائي وبخاصة منها ما يتعلق بالتبليغات القضائية وجود مايسمى بمبدأ (تكافؤ البيانات) وهو المبدأ الذي يقضي بان تخلف إحدى البيانات في ورقة التبليغ لا يعني بالضرورة عدم صحة تلك الورقة ومن ثم الحكم ببطلانها، وذلك إذا ما وجد بيان آخر في نفس الورقة يغني عن البيان المعيب على اعتبار ان البيانات تكمل إحداها الأخرى في هذه الورقة.

من المظاهر الأخرى لتبسيط الشكلية ما نص عليه المشرع وبصريح العبارة وفي اكثر من موضع على عدم التقيد بآلية تبليغ معينة بل فتح الباب أمام احتمالات أخرى والتي تؤدي بدورها نفس الغرض المنشود في التبليغ، فعلى سبيل المثال هناك نصوص في التبليغات[٤] تجيز مخاطبة أشخاص آخرين ليسوا هم المخاطبون أصلاً بموجب ورقة التبليغ وذلك لتسهيل انسيابية التبليغات، كذلك أجاز المشرع في اكثر من موضع توجيه التبليغات في اكثر من مكان تواجد أو مسكن الشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ لتشمل أمكنة أخرى متعددة، فضلاً عن ذلك فقد اتسم موقف المشرع بالمرونة التامة فيما يتعلق بتوجيه التبليغات الى الأشخاص المعنوية، وذلك عندما اجاز تسليم ورقة التبليغ لاكثر من شخص ذو علاقة بذلك الشخص المعنوي، كل ذلك ينبع من رغبة المشرع في ان لاتقف شكليات جامدة حائلاً دون إتمام التبليغات على الوجه الأكمل.

واذا كان موقف المشرع العراقي في الاتجاه نحو التبسيط من الشكلية في التبليغات القضائية، فان وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف النقال وتطبيقات الانترنيت وغيرها تسهم هي الاخرى والى حد كبير في

---

(١) راجع الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي.

(٢)د. آدم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، ط١، جامعة بغداد، ١٩٨٨.، ص١٠٤.

(٣) راجع الأستاذ ضياء شيت خطاب، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السادسة، بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٤٠.

(٤) الفقرات (٢، ٥) من المادة (١٤) والمادة (١٨) والمادة (٢١) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

التبسيط من تلك الشكليات اذا ماتم توظيفها بشكل يتلائم وطبيعة تلك التبليغات فليس هناك ثمة مايمنع الأخذ بهذه الوسائل التي تتصف بدقتها وكفاءتها وقدرتها على تذليل العقبات والشكليات والتي باتت ترهق الأفراد والقضاء على حد سواء.

ان المشرع العراقي وان أشار في مواضع عدة الى إمكانية الأخذ بوسائل التطور التكنولوجي إلا أنها إشارات متواضعة قد لاترقى الى موقف تشريعات أخرى[١] والتي عالجت مسألة الوسائل الحديثة بشكل تفصيلي وبما يتناسب وأهميتها، الا ان الأمل يحدو بالمشرع العراقي الى اتخاذ خطوات اكثر فاعلية وجدية ازاء هذا الأمر وبخاصة ما يتعلق بموضوع التبليغات القضائية، كونها إحدى المرتكزات الأساسية والتي تبنى عليها معظم إجراءات التقاضي الأخرى.

الفرع الثالث: استفادة القاضي من وسائل التطور التكنولوجي في استنباط القرائن:

جاء في المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي "للقاضي ان يستفيد من وسائل التطور التكنولوجي في استنباط القرائن القضائية" ويعد هذا النص مرحلة متقدمة اذا ما تمت مقارنته بنصوص التشريعات الأخرى التي لم تمنح القاضي الدور الايجابي بشكل صريح على غرار مانص عليه المشرع العراقي.

ان هذا النص وان كان يحمل في طياته بوادر مواكبة التطورات الحديثة وهي خطوة في الاتجاه الصحيح، الا ان ما يؤخذ عليها حصرها القاضي في زاوية الاستفادة من تلك الوسائل في مجال استنباط القرائن القضائية حصراً.

والقرينة القضائية هي استنباط القاضي امراً غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة[٢]. وهي تندرج ضمن الأدلة غير المباشرة، حيث لاينصب الإثبات على الواقعة ذاتها، بل على واقعة قريبة ذات صلة بها.

ان الإثبات بطريق القرينة القضائية يتطلب توافر عنصرين اساسيين، العنصر الأول ويسمى بالعنصر المادي، وهي عبارة عن وقائع مادية مقر بها من قبل الطرفين، وهي واقعة يختارها القاضي بحرية تامة سواء عن طريق المعاينة أو بواسطة الخبراء، أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات، اما العنصر الثاني

---

(١) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لامارة دبي، رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠٠١/ قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.
Electronic Communications Act 2000, Chapter 7, U. K.

قانون الاتصالات الإلكترونية الإنكليزي لسنة ٢٠٠٠، الفصل السابع. تاريخ الزيارة ٢٠-٦-٢٠٢٠.

(٢) راجع الفقرة (اولاً) من المادة (١٠٢) اثبات عراقي.

فهو العنصر المعنوي، ويقوم هذا العنصر على الاستنباط وهي عملية ذهنية تتطلب بذل مجهود من القاضي في سبيل تفسير الوقائع الثابتة ويتوجب على القاضي توخي الدقة والحذر عند لجوئه للاستنباط، حيث ان أي خلل في هذه العملية يعني الخلل في الحكم الذي سيصدره لاحقاً[١]، ان القاضي وان كان له السلطة في تقدير الإثبات بالقرائن القضائية، الا ان استنباطه للقرينة مقيد ومحدد في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة[٢].

من هنا يظهر ان المشرع قد ساوى القرينة القضائية بالشهادة في الإثبات فكل مايجوز إثباته بالشهادة يجوز إثباته بالقرينة القضائية، ويبدو سبب المساواة في القوة الثبوتية مابين هذين الطريقين للإثبات واضحة الا وهي بعض المحاذير التي قد تعتريهما، فالشهادة قد لاتخلو من الكذب والزور، في حين ان القرينة القضائية قد ينتج عنها الخطأ في الاستنباط، وما لذلك من الاثر البالغ على الدعوى المنظورة.

اذن بمقدور المحكمة الاستفادة من وسائل التطور التكنولوجي في استنباط قرينة التبليغ أو الاعلام، عليه يمكن للمحكمة الاستفادة من عند تسجيل المخاطبة الهاتفية التي يجريها قلم التبليغات مع الشخص المطلوب تبليغه.

كما يمكن للقاضي استخلاص حيازة المطلوب تبليغه لاحدى وسائل الاتصال الحديثة، قرينة على علمه بالتبليغ الموجه اليه، عن طريق هذه الوسائل وذلك اذا ماقررت المحكمة إرسال ورقة التبليغ عن طريقها، إذ من المعلوم ان ارسال صورة التبليغ عبر تطبيقات الموبايل المرتبطة بالانترنت وارسالها للطرف المطلوب تبليغه، فان هذه التطبيقات تظهر هل استلمها ام لا، فضلا عن اظهارها هل قرأها ام لا، ونعتقد ان هذه التطبقات أصبحت وسيلة التواصل الأساسية بين اغلب شرائح المجتمع وأصبحت معروفة لدى الجميع كـ (whatsApp/ viber/ messenger)

كما للمحكمة ان تستخلص من نشر ورقة التبليغ في شبكة المعلومات (الانترنيت) قرينة على تبلغ الشخص المخاطب بموجبها (كما هو الحال في النشر على الصفحات العامة في fasebook twitter) وبخاصة اذا كان مجهول محل الاقامة وليس له سكن معلوم، بمعنى ان النشر في الانترنيت يماثل النشر في الصحف.

ومع استفادة المحاكم من شبكة المعلومات (الانترنيت) في توجيه التبليغات فالأمر يتطلب ان تكون لكل محكمة موقعها الخاص على الشبكة، من اجل نشر التبليغات والتعميمات وغيرها بحيث يتسنى لكل مقنن

---

(١) راجع د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧.، ص ٢٤٢- ٢٤٣.

(٢) راجع الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠٢) اثبات عراقي.

لجهاز الانترنيت من التعرف عليها وفي مختلف أنحاء العالم.

لقد أضحى من واجب المحاكم واكثر من أي وقت مضى الاستفادة من وسائل التطور التكنولوجي وتوظيفها في مجال التبليغات القضائية، فكل مقومات الأخذ بها موجودة ومتوفرة وما على المحاكم سوى تنفيذها.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لاستخدام التكنولوجيا في التبليغات القضائية

بات على اكثر التشريعات ان تنسجم وتستفيد من وسائل التطور التكنولوجي الحديثة لإعمالها في مجال التبليغات القضائية، والتي أصبحت أمراً واقعاً لامناص منها، بل لابد من إعداد النصوص اللازمة والقادرة على استيعابها، وحتى في حالة عدم إمكانية هذه التشريعات من وضع النصوص التي تعالج بدقة الوسائل الحديثة، فيكفي منها ان تأخذ تلك المسائل بمفهومها الحديث أو الواسع، بحيث يتم الأخذ بالتبليغات القضائية وفقاً لتلك المفاهيم الحديثة لا المفاهيم التقليدية والتي أصبحت عاجزة تماماً أمام تلك الوسائل الحديثة.

فضلاً عما تقدم، فان التقيد بالتبليغات القضائية وفقاً لمفاهيمها التقليدية يعني عدم تمتع التبليغات والتي تتم بوساطة وسائل التطور التكنولوجي بأية حجة أو قيمة ثبوتية، وهذا ما يجب أن تتلافاه التشريعات، بل عليها أن تأخذ الحجية القانونية وفقاً للمفاهيم الحديثة.

وإزاء غياب التنظيم القانوني الدقيق للتبليغات القضائية بوساطة وسائل التطور التكنولوجي فان الحاجة تدعو الى معالجة هذه المسألة بشكل تفصيلي وبما يتناسب مع المرحلة الراهنة وبما يخدم مصلحة العدالة والأفراد على حد سواء.

وسنحاول تسليط الضوء على أهم ما في هذا الجانب من امور من خلال هذا المبحث والذي سيتم توزيعه الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التبليغات القضائية وفقاً للتطور التكنولوجي.

المطلب الثاني: الحجية القانونية للتبليغات القضائية وفقاً للتطور التكنولوجي.

المطلب الأول / التبليغات القضائية وفقاً للتطور التكنولوجي

التطور التكنولوجي استدعى من كافة الدول تجاوز مرحلة المفاهيم التقليدية بالنسبة للسندات بشكل عام، لتشمل في الاعتبار السندات الإلكترونية أيضاً، فقد نظمت هذه الدول السندات الإلكترونية وجعلتها ضمن السندات الكتابية، لكونها تؤدي الى نفس الغاية التي تهدف اليها السندات التقليدية.

من هنا فقد جاءت العديد من التشريعات والقواعد والأحكام القضائية التي سمحت باستخدام السندات الإلكترونية، ومن هذه التشريعات القانون التجاري الموحد في الولايات المتحدة الامريكية، والذي عد السندات الإلكترونية من ضمن السندات الكتابية، والى نفس الاتجاه ذهب المشرع الكندي[١].

اما في المملكة المتحدة، فقد صدر في عام ١٩٩٥ قانون جديد للاثبات المدني والذي سمح بموجبه الاثبات بوساطة المستندات المعلوماتية، وبحسب هذا القانون فانه لم يعد يرفض أي مستند معلوماتي بحد ذاته كوسيلة في الاثبات، فقد عرف الفصل الثالث عشر من هذا القانون "المستند" بانه يشمل أي شيء فيه تسجيل لشرح، أو وصف لاية معلومات، فتكون النسخ أو المستندات الالكترونية قد اصبحت جميعها مقبولة وصالحة كوسيلة اثبات ممكنة[٢].

اما المشرع الفرنسي فقد اصدر القانون رقم (٢٣٠) في ١٣ آب لسنة ٢٠٠٠ والمعدل لنص المادة (١٣١٦) من القانون المدني والذي منح بموجبه السندات الالكترونية وضعاً قانونياً مماثلاً للسندات التقليدية وذلك بسبب التطور الهائل الذي حصل في مفاهيم السندات الالكترونية[٣].

كذلك اوضحت المادة التاسعة من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي انه "اذا اشترط القانون ان يكون خطياً أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بينة أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك، فان المستند أو السجل الالكتروني يستوفي هذا الشرط.....".

هكذا يتضح ان اتجاه التشريعات هو نحو الاخذ بالمفاهيم الحديثة للسندات، واذا كانت التبليغات القضائية من الإجراءات التي تأخذ صيغة السندات الرسمية . على اعتبارها صادرة من جهة رسمية . فيجب ان لا يتم حصر تلك السندات في زاوية ضيقة، متمثلة بالمفاهيم التقليدية، بل يجب ان تتخطاها لتشمل حينئذ السندات بالمفهوم الحديث مستفيدة بذلك من التقنيات الحديثة والتي تشمل السندات الالكترونية المستخرجة من وسائل الاتصال الفوري.

وعن موقف المشرع العراقي فقد برزت محاولات جادة في هذا المجال ونرى ان أهمها قانون التوقيع

---

(١) د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الالكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٧، ص ٤٥- ٤٦.

(٢) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت، ط١، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٤٦.

(٣) للمزيد من التفصيل د. عباس العبودي، و د. جعفر الفضلي، حجية السندات الالكترونية في الاثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي المرقم (٢٣٠) لعام ٢٠٠٠، بحث مشترك منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الحادي عشر، ايلول، ٢٠٠١، ص ٢ ومابعدها.

الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لعام ٢٠١٢ ، فضلاً عن ان العراق انضم إلى اتفاقية تنظيم التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية بموجب القانون رقم ١٠١ لعام٢٠١٢، فقد نظم المشرع في المادة ٢ من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية توفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات الإلكترونية ومنح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بتنظيم أحكامها, وتعزيز الثقة في صحة المعاملات الإلكترونية وسلامتها, إلا أن المشرع وقع في تناقض عندما استثنى من أحكام هذا القانون إجرراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور والأوامر القضائية في المادة ٣/٢/هـ, وهو استثناء غير مبرر ولم يكن المشرع العراقي موفقا في ذلك, حيث لا يمكن التوفيق بين إعطاء الحجية لبعض التعاملات الإلكترونية واستثناء أخرى, حيث إن الهدف من تشريع القانون هو إعطاء الحجية القانونية للتعاملات الإلكترونية لكي يطمئن إليها الأفراد في تعاملاتهم.

إن موقف المشرع العراقي بحاجة إلى إعادة نظر فيما يتعلق بالتعاملات الإلكترونية في مجال القضاء واجراءات المحاكم والتبليغات القضائية, الأمر الذي يتطلب إخراج نص المادة (٣/ثانيا/هـ)من نطاق الاستثناء, بحيث تصبح التبليغات القضائية ممكنة عن طريق الوسائل الإلكترونية.

كذلك ما اخذ به المشرع العراقي في النظام الداخلي لسير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت المادة ٢١ منه على أنه: " يجوز للمحكمة الاتحادية العليا إجراء التبليغات في مجال اختصاصها بواسطة البريد الإلكتروني والفاكس والتلكس إضافة لوسائل التبليغ الأ خرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ". يدل هذا النص على إمكانية إجراء التبليغات القضائية بوسائل الاتصال الحديثة, وليس هناك ما يمنع من الأخذ بهذه الوسائل, وخصوصا ما تتمتع به من ميزات تجعل عملية التبليغ أكثر سهولة ويسر ومن شأنها أن تذلل الكثير من العقبات التي تواجه التبليغ بالطرق التقليدية, الأمر الذي يقتضي من المشرع إجراء بعض التعديلات على قانون المرافعات من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية.

لما تقدم نجد ان التمسك بضابط السندات التقليدية في التبليغات القضائية، في وقت نشهد فيه إسراع التشريعات المختلفة نحو تنظيم المزيد من المعالجات للسندات الإلكترونية وبما يتلائم والتطور الحاصل في هذا المضمار، كما ان التقيد بالضوابط التقليدية في التبليغات، يعني البقاء في دائرة الجمود وكبت لسلطة القاضي امام ما يواجهه من وسائل حديثة غير معالجة بشكل متكامل في القانون.

ومن اجل إضفاء طابع المفاهيم الحديثة المواكبة للتطور التكنولوجي على التبليغات القضائية فيما يتعلق

بمفهوم السندات، نقترح إضافة فقرة ثانية الى المادة (١٥) من قانون المرافعات لتكون كالآتي: " ٢- للمحكمة ان تستفيد من السندات الالكترونية المستخرجة من وسائل الاتصال الفوري عند اجراء التبليغات، وذلك عند حيازة الشخص المطلوب تبليغه لاحدى تلك الوسائل، وتكون لتلك السندات الالكترونية حجية السندات الرسمية في الاثبات".

هذا ما يتعلق بهيكلية التبليغات القضائية كإحدى المحررات أو السندات الرسمية، اما على صعيد فحوى أو مضمون التبليغات، فيبدو ان المفاهيم الحديثة تأخذ بعداً اكثر شمولية مما هي عليها في ضوء المفاهيم التقليدية، لتستجيب لمتطلبات وسائل التطور التكنولوجي وان كانت لا تخرج في المحصلة عن الهدف التي ترمي اليها التبليغات بشكل عام.

ففيما يتعلق بمفهوم التبليغ كوسيلة إعلام الاشخاص بالاوراق القضائية وبما يتخذ ضدهم من اجراءات، فلو طبق بشأنه المفهوم الحديث لكان اكثر مرونة وفعالية في حسم الدعوى ومعنى المفهوم الحديث للتبليغ، أي التبليغ بالمعنى الواسع بحيث لا يشمل تلك الوسائل التقليدية المتبعة في إجرائه وحسب، بل ان تشمل إمكانية إجراء التبليغات بوساطة الوسائل الحديثة، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يتأتى الا من ترك مصطلح التبليغ دون تحديد، ليكون بالمقدور تفسيرها وفق ما قد يطرأ من تطورات حديثة في مجال الاتصالات، وليكون القاضي اكثر حرية في تحديد التكييف القانوني للتبليغات عند إجرائها وفق طرق جديدة مبتكرة.

وبإعلان رسمي تولى مجلس القضاء الأعلى الإعلان عن استخدام التكنولوجيا في التبليغات القضائية على الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس بتاريخ ١٧-١٠-٢٠١٦ وهذا نص الإعلان (المحاكم العراقية تختزل الوقت والجهد بـ"التبليغات الالكترونية" إذ باشرت المحاكم العراقية اعتماد التكنولوجيا في التبليغات والمخاطبات اختزالا للوقت والجهد ومواكبة للدول المتقدمة) وعلى ضوء الإعلان كانت ردود الفعل على التفصيل الآتي (لقي توجيه مجلس القضاء الأعلى بإجراء التبليغات القضائية عبر البريد الالكتروني، ترحيبا وإشادة كبيرة من القضاة، ويقول رئيس محكمة استئناف الرصافة القاضي جاسم محمد عبود في حديث إلى صحيفة "القضاء"، إن "لجوء المحاكم العراقية إلى إتباع البريد الالكتروني بإجراء التباليغ القضائية والذي جاء إثر توجيه مجلس القضاء الأعلى يوفر كثيرا من الجهد والوقت ويساهم في الإسراع بحسم الدعاوى، وعن العلة في اللجوء إلى إجراء التباليغ بواسطة البريد الالكتروني، وجد القاضي جاسم محمد عبود أن "هذا الإجراء يأتي في إطار مواكبة التطور الحاصل بالاعتماد على مجال الاتصالات والتكنولوجيا"، لافتا الى أن "هذا التوجيه لا يقتصر على المخاطبات بين محافظات البلاد إنما يتعداه إلى

التباليغ للأشخاص المقيمين خارج العراق)[١]

وعلى اعتبار التوقيع أحد المرتكزات الرئيسية في عملية التبليغات القضائية، والتي تدل أو تثبت تسلم الشخص المخاطب لورقة التبليغ، فيجب عدم الوقوف عند التوقيع بمفهومه التقليدي، بل يجب ان يشمل كذلك التوقيع بالمفهوم الواسع أو الحديث وهو مايسمى بالتوقيع الإلكتروني Electronic Signature، كما أوضح قانون التوقيع الالكتروني أعلاه والذي –للأسف– لم يتطرق لتعريف التوقيع الالكتروني وهذا نقص كان الاجدر بمشرعنا تلافيه، وعرفته تشريعات أخرى، فقد عرفه قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي بأنه عبارة عن "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"[٢]، كذلك عرفه المشرع الأردني[٣] بأنها "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه".

تجدر الإشارة هنا، ان المساعي التشريعية العالمية تتجه نحو اعتماد مفهوم موحد وجامع للتوقيع الإلكتروني ليشمل كافة أشكال التوقيع الرقمي عندما تكون غايته التعبير عن قبول موقعه وموافقته على محتوى بيانات مختلفة، وبهذا الصدد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في ٣٠ حزيران لسنة ٢٠٠٠ قانوناً فيدرالياً مختصاً بالتوقيع الإلكتروني ويساويه بالتوقيع البياني بخط اليد، وعلى المستوى الأوربي اصدر الاتحاد الأوربي في ١٣ كانون الأول سنة ١٩٩٩ ارشاداً حول إطار مشترك للتواقيع الالكترونية، واشترطت في التوقيع الإلكتروني ان يكون مرتبطاً بشخص الموقع وحده، وان يسمح بتعريف هوية الموقع، فضلاً على ذلك ان يكون ذلك التوقيع قد وجد بوسائل تمكن الموقع من ابقائها تحت رقابته الحصرية[٤].

---

(١) الإعلان موجود على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى الاتحادي على الرابط https://www.hjc.iq/view.3508/ تاريخ الزيارة : ٢١-٦-٢٠٢٠ الساعة 04:43pm

(٢) المادة (٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لامارة دبي، و

- Randell D. Wallace and Don F. Dagenais, The changing world of electronic signatures, http: find law for legal professionals. Lathrop and Gage L.C., 2003, P.1.

(٣) المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

(٤) راجع طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص ٣١٤ وما بعدها.

ومن اجل إعطاء التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية في الإثبات، نجد ان المادة (١٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لامارة دبي تؤكد ان الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني لايحول قبولهما كدليل إثبات لمجرد انهما قد كانا في شكل إلكتروني، بل يتمتعان بنفس الحجية القانونية التي تتمتع بها سائر الرسائل أو التواقيع التقليدية.

كذلك المشرع العراقي في ذلك تناوله من جانبين الجانب الاول وهو ما يسمى بالجانب الضيق هنا اقتصر باعطاء الحجيه للتواقيع الخطيه فقط دون غيرها اما بالنسبه للتواقيع الالكترونيه كان ينظر لها لاستئناس فقط وكان هذا الجانب يؤخذ به قبل اصدار قانون التوقيع والمعاملات الالكترونيه العراقي رقم ٧٨ لسنه٢٠١٢ اما الجانب الاخر هو الجانب الموسع وهو الذي ذهب اليه قانون التوقيع والمعاملات الالكتروني العراقي لسنه٢٠١٢ في الماده الرابعه الفقره اولا يعد التوقيع صحيحا وصادرا من الموقع اذا وجدت دلاله كافيه على موافقه الموقع على ما ثبت في هذا المستند الالكتروني اما الفقره الثانيه فقد اعطت للتوقيع الالكتروني حجيه مشابه لما عليه الحال في التوقيع الخطي بما يتعلق بالمعاملات الاداريه والتجاريه والمدنيه على ان تتوافرت الشروط المنصوص عليها في الماده الخامسه, أي ان الماده الخامسه قد وضعت شروط مهمه لاثبات حجيه التوقيع الالكتروني[١].

من هنا يتضح فعالية التوقيع الإلكتروني[٢] وامكانية اللجوء اليها في التشريع العراقي، وهذا الأسلوب من التوقيع يعكس الصورة المتقدمة للتشريعات، وهو بلاشك افضل بكثير من بعض الأساليب المتبعة والخاصة بالتوقيع والتي لازالت موجودة في التشريع العراقي الا وهي بصمة الإبهام والختم الشخصي

- Daniel Uhlfeldr, Electronic Signatures and the new Economy, http://www.acm.org/ ubiquity/ views/d- uhlfelder-1. Html, P.1.

(٥٥) المادة-٥-يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الاتية: اولا-ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره. ثانيا-ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره. ثالثا- ان يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف . رابعا-ان ينشئ وفقاً للاجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير .

(٢) فضلاً عن التوقيع الالكتروني الذي يعبر عن مرحلة متقدمة للتقنيات الحديثة، فقد اثبت العلم الحديث عن وجود اساليب جديدة في التوقيع والتي لاتقف الى حد التوقيع الالكتروني وحسب، بل تشمل اساليب جديدة يكون بمقدورها التثبت من صحة الدلالة القاطعة لنسبة السند الى الشخص الذي صدر عنه، وتدعى هذه الوسائل الجديدة بـ"بصمات قزحية العين" وهي الجزء الموجود خلف القرنية والذي يمنح العين لونها.

وبصمة الصوت والشفاه، اذ يتم برمجة الحاسب الالكتروني بان لايصدر اوامره بفتح القفل المغلق الا بعد مطابقة كل هذه البصمات أو بعضها على تلك البصمات المبرمجة في ذاكرته. د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

للمعوق المصاب بكلتا يديه، فهذين الأسلوبين للتوقيع لم يعد ينسجمان وحداثة التشريعات، بل قد تخلت عنها معظم التشريعات وذلك لمساوؤها وثغراتها المتعددة.

ونرى ان ايراد نص يجيز استخدام التوقيع الإلكتروني للدلالة على تسلم الشخص المخاطب لورقة التبليغ امر جدير بالتأييد، عليه نقترح إضافة فقرة ثانية للمادة (١٩) من قانون المرافعات لتكون كالاتي:

"٢-للمحكمة ان تعد من ورقة التبليغ الموقع عليها الكترونياً قرينة على تبلغ الشخص المطلوب تبليغه بالاوراق القضائية وبما يتخذ ضده من اجراءات".

ان التوقيع الإلكتروني وان اختلفت الآراء بصدده، فهو لا يخرج في النهاية عن الهدف الذي يسعى اليه ذلك النوع من التوقيع، فنظرة التشريعات الى التوقيع الان ليس في شكله وأسلوبه بقدر ماهي في الوظائف التي يؤديها فاي وسيلة واي أسلوب يحقق هذه الوظائف قد يصلح حينذاك ان يكون توقيعاً بالمنظور القانوني، ومن ثم تكون له حجية التوقيع بالأساليب التقليدية[١].

فضلاً عما تقدم من المفاهيم الحديثة الأخرى للتبليغات القضائية، تلك المتعلقة بتبليغ الأشخاص مجهولي محل الإقامة والسكن، والآلية المتبعة عند إجراء التبليغات الخاصة بهم، كذلك الحالات المتعلقة بتبليغ الأشخاص الذين اختاروا عناوين وهمية لا وجود لها وكيفية التعامل مع هذا الوضع.

بالرجوع الى النصوص التقليدية والخاصة بمعالجة تبليغ مجهولي محل الإقامة والسكن، نجد ان المشرع[٢] يوجب على المحكمة بعد ان تتحقق الأخيرة من جهة ذات اختصاص بان ليس للمطلوب تبليغه محل اقامة أو مسكن معلوم ولم يكن موجوداً التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر من منطقة المحكمة أو اقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر، كما يجوز إذاعة التبليغ بواسطة الإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى، ويتم تطبيق الآلية ذاتها فيما اذا كان المطلوب تبليغه قد اختار محلاً للتبليغ أو ذكر عنواناً في العقود والوثائق موضوع الدعوى، وتبين اثناء التبليغ انه قد انتقل الى محل اخر مجهول[٣]، كذلك اذا كان المحل المختار أو العنوان الذي ورد بالعقود والوثائق موضوع الدعوى وهمياً لاوجود له حيث يشرح القائم بالتبليغ ذلك[٤]، ويتمثل المفهوم الحديث أو الواسع للتبليغات القضائية والمتعلقة بمجهولي محل الاقامة أو السكن بامكانية توجيه التبليغات بوساطة وسائل الاتصال الحديثة،

---

(١) هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢٧٦.

(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.

(٣) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.

(٤) راجع الفقرة (٣) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.

بحيث لايقتصر نشر التبليغات عن طريق الوسائل المسموعة أو المقروءة أو المرئية التقليدية وحسب، بل ان يتعداها لتشمل كافة الوسائل التي ظهرت في مجال الاتصالات، والتي لها القدرة على توجيه تلك التبليغات الى شتى الاماكن في العالم، وان كان من يشكك بقدرة هذه الوسائل الحديثة في خدمة عملية التبليغات من حيث انها وسائل حديثة، وقد لاتكون في متناول الكثيرين، فضلاً عن احتمال عدم معرفة بعض الموظفين القضائيين –وبضمنهم المبلغين– كيفية استخدامها وتوظيفها في مجال عملهم وما يعني كل ذلك من عدم فعالية تلك الوسائل، فاننا وامام هذا التشكيك لا نرى ان الوسائل التقليدية المتبعة في تبليغ مجهولي محل الاقامة باحسن حال واكثر استجابة لمتطلبات واهداف عملية التبليغات من الوسائل الحديثة في ذلك، وبخاصة اذا علمنا ان المفهوم التقليدي للتبليغ المتعلق بمجهولي محل الاقامة أو السكن يحوي الكثير من الثغرات، ناهيك عن قصوره في معالجة بعض الحالات.

وبهذا الصدد، نتفق مع الاتجاه[١] الذي يرى ان التبليغ بوساطة النشر في صحيفتين يوميتين محليتين لم يعد ذات جدوى، وبخاصة ان من يقرأ الصحف المحلية يمثلون نسبة قليلة، في حين ان من يقرأ اعلانات المحاكم تمثل نسبة اقل من قراء الصحف بصورة عامة، من جانب اخر، اذا كان النشر غير ذات جدوى بالنسبة للمواطن العراقي، فما بالك اذا كان المطلوب تبليغه اجنبياً غادر العراق ولايعرف طالب التبليغ عنوانه؟

فان كان الهدف من نشر التبليغات القضائية بوساطة الصحف اليومية أو بطريق الاذاعة أو وسائل الإعلام الاخرى هي لاحتمال علم المطلوب تبليغه لفحوى تلك التبليغات، وما يعني ذلك من تحقق ضمانة من ضمانات صحة التقاضي، فليس هناك ثمة مايمنع من الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة، ومنها على وجه الخصوص شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) إذ يتم –ومن خلال موقع المحكمة على الشبكة– نشر كافة التبليغات والاعلامات وماشابه ذلك، ليتسنى علم المطلوب تبليغه بذلك، وهذا الاسلوب يجدي كثيراً، وبشكل خاص إذا كان المطلوب تبليغه في الخارج، إذ يكون بمقدوره وعلى نحو يسير من الاطلاع على تلك التبليغات دون ان يكون ملزماً بالاطلاع على الصحف اليومية، والتي قد لايتسنى له من اقتنائها وهو مقيم في دولة أخرى، ولاشك ان نشر التبليغات عن طريق الانترنيت يساهم في الحد من النفقات التي تتطلبها النشر بطريق الصحف فضلاً عن سرعة نشر تلك التبليغات وما تتركه

([١]) ٩٥. د. علي جمعة محارب، التبليغات القضائية المعوقات والحلول، القسم الثاني، بحث منشور في مجلة الحقوقي، تصدر عن اتحاد الحقوقيين العراقيين، الأعداد ١–٤، السنة الحادية والعشرون، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص ١٠٨– ١٠٩.

من نتائج ايجابية متمثلة في سرعة حسم الدعاوى.

من جانب اخر، فانه يمكن –فضلا عن قانون التوقيع الالكتروني– الاستفادة من نص الفقرة الأولى للمادة (٢١) من قانون المرافعات وذلك فيما يتعلق بامكانية الاستعانة بـ (التطبيقات الالكترونية التي يمكن اجراء التباليغ عبرها) عند إجراء تبليغات معينة، والدليل على ذلك ان هذه الفقرة قد جاء في الشطر الأخير منها إلى إمكانية إجراء التبليغات بوساطة الإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى، فعبارة (وسائل الإعلام الأخرى) قد جاءت بشكل مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه، فكل ما يتحقق به الإعلام، يكون جائزاً لإجراء التبليغ عن طريقه، وكأن المشرع لم يشأ ان يضيق من وسيلة التبليغ بأساليب جامدة غير مرنة، بل فتح الباب أمام كل وسيلة تكون بمقدورها تحقيق الهدف المنشود إليه من تبليغ مجهولي محل الإقامة أو السكن.

واذا كان المشرع قد عامل المسائل الخاصة بالتبليغات في الدعاوى العادية معاملة تختلف عن تلك التي تتعلق بالمسائل المستعجلة، وبخاصة فيما يخص بمدد التبليغات[١] لكون المسائل المستعجلة من الامور التي لاتتحمل التأخير والتي يخشى عليها من فوات الوقت، واذا كانت المفاهيم الحديثة للتبليغات القضائية ذات بعد ودور فعال في سرعة حسم الدعوى، فما مدى تأثير تلك المفاهيم على التبليغات الخاصة بالمسائل المستعجلة؟

لاشك ان المفاهيم الحديثة للتبليغات في المسائل المستعجلة تشكل هي الاخرى الوسيلة الفعالة لحسم الدعاوى المستعجلة وبوقت قياسي، اذا ماتمت الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة، وبخاصة جهاز الهاتف على ان يوثق ذلك فيما بعد، ويتم تخصيص سجل خاص لهذا الغرض.

فالأسلوب التقليدي للتبليغات في المسائل المستعجلة والمتمثل بوجوب تقديم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة باربع وعشرين ساعة على الاقل[٢] قد لا يخلو من بعض المصاعب الحقيقية.

وتتمثل هذه المصاعب في احتمال تعذر التبليغ من قبل القائم به في هذا الوقت القصير نسبياً. وفي وقت تشهد فيه حركة السير والمواصلات الكثير من الاختناقات وصعوبة التنقل، فيبدو أمام هذه المعوقات ان اللجوء الى الوسائل الحديثة في التبليغات تمثل الحل الأفضل للقضاء على كافة تلك الاشكالات، فليس

---

(١) تنص المادة (٢٢) من قانون المرافعات العراقي "تراعي المحكمة محل عمل أو اقامة الشخص المطلوب تبليغه عند إصدار ورقة التبليغ اليه على ان لاتقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام، وتستثنى من ذلك الأمور المستعجلة".

(٢) راجع المادة (١٥٠) مرافعات عراقي.

هناك ما يمنع الاستعانة بالهاتف عند إجراء التبليغات في المسائل المستعجلة والمهمة والتي لاتتحمل بطبيعتها أي تأخير.

يتضح مما تقدم، ان الوسائل التقليدية المتبعة في اجراء التبليغات القضائية وان كانت ذا دور لايمكن تجاهله وبخاصة ما توفره من ضمانات كافية للخصوم الا ان ذلك لايعني باي شكل من الاشكال تجاهل الجانب الواسع أو الحديث لتلك التبليغات، والذي اصبحت الحاجة تدعو اليه في ضوء ماشهده العالم من تطورات في شتى المجالات وبخاصة منها مايتعلق بوسائل الاتصالات الحديثة

وليس من الغريب ان نجد القضاء العراقي بدأ يلتفت الى هذه الوسائل ويعطيها الاهمية البالغة من خلال قراراته والتي اخذت تتعامل مع وسائل التطور التكنولوجي بكل جدية وواقعية، متخطية بذلك الجمود الذي كان يلف موقفها ازاء تلك التغيرات.

وتطبيقاً لذلك فقد أقرت محكمة التمييز العراقية في قرار لها مشروعية التبليغ عن طريق السند الإلكتروني، وجاء في القرار "انه في الموعد المحدد للمرافعة حضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من تبليغه بموجب السند الالكتروني "التلكس" فقررت المحكمة اجراء المرافعة غيابياً وعلناً وذلك لثبوت تبليغ المدعى عليه عن طريق التلكس بتوسط مصرف الرشيد/ الموصل الثالثة"[١].

فالامل كبير بان يتعامل القضاء العراقي بشكل اكثر شفافية مع وسائل التطور التكنولوجي وتوظيفها في مجال التبليغات القضائية، وذلك لما يتركه ذلك التعامل من الاثر الواضح في سرعة حسم الدعاوى.

المطلب الثاني / حجية التبليغات القضائية التي تتم بوسائل التكنولوجيا

بطبيعة الحال وبسبب صدور التبليغات القضائية من جهات رسمية حررها موظف مختص مخول قانوناً، تطبيقاً لمتطلبات دعوة ذوي الشأن او اعلامهم بأمر ما، فضلا عن مايتضمنه خطاب التبليغ، فإن هذه المستندات تكتسب القوة القانونية والحجة الكافية لاعتبارها قانوناً، والتساؤل هنا هل ستتغير حجيتها فيما لو تمت باستخدام التكنولوجيا؟ وهل هناك أنواع من الاستخدامات التكنولوجية تُخل بشرعية التبليغات وأنواع أخرى لا تؤثر بحجيتها القانونية؟

هنا وللجواب على هذه التساؤلات سنحث الجهود لتوضيح مدى تحقق القانونية للتبليغات القضائية فيما لو تمت بوسائل وأساليب الكترونية.

---

(١) قرار محكمة بداءة الموصل المرقم (١٨٩٨) في ١٩٩٤/٦/١٣. أشار اليه د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية، مصدر سابق، ص ٤٨.

الفرع الأول: الحجية في التبليغات من حيث المصدر:

ان من اهم دعائم حجية أي مستند هي جملة عناصر تُعد الأساس في ثبوتيته والاصل في دعم محتواه[١]، فإذا كان مستند رسمي (صادرة عن جهة رسمية) فأول عناصر حجيته هو أن يصدر عن موظف عام مختص طبقا للتعليمات الواردة بصدد هذا المستند.

طيب واذا ما انطبق هذا العنصر على التبليغات القضائية التي تتم بوسائل التكنولوجيا الحديثة – بالشكل الذي يحقق الغرض منه– توافرت الحجية الكاملة بهذا المستند، بمعنى اذا ما تم التبليغ وفق وسائل الكترونية روعيت فيها وسائل الحماية اللازمة والبيانات اللازمة، وتحت اشراف متخصص من الجهة المصدرة تكون حجيتها القانونية كاملة ومساوية تماما للتبليغات الورقية، وعلى العكس تماماً في حال توافر ما يشوب صحة التبليغ من الناحية التقنية فتكون حينها مشوبة بعيب مادي كما هو الحال بالعيوب المادية التي قد تشوب ورقة التبليغ العادية[٢].

اما بالنسبة للتبليغات التي تتم بواسطة اتصال هاتفي (موبايل او غيره) فتأخذ نفس الحكم السابق ولكن لنا في ذلك تفصيل، ان التبليغ عبر الهاتف هو عبارة عن تبليغ صوتي عبر الهاتف فالاعتماد هنا يكون على مدى ثبوتية صوت المُبلغ انه فعلا الشخص المارد تبليغه، من ثم القيمة القانونية لهذا التسجيل واعتباره قانونا في مجال التبليغات القضائية، أي احتمالات ورود عيوب صحة التبليغ[٣]

وهذا الامر –برأينا– ليس من الصعب تجاوز عيوبه، أول مرحلة في تجاوز ذلك هو عند الاتصال الهاتفي يجب ان يكون رقم الموبايل هو ذاته المسجل عند شركة الاتصالات باسم الشخص المُراد تبليغه، فهي قرينة كبيرة دالة على صحة التبليغ، ولكن اذا تبين ان الرقم مسجل باسم شخص اخر، فإن ذلك اولى مؤشرات على عدم صحة التبليغ أي قرينة عكسية دالة على عدم صحة التبليغ او أولى مشوبات صحته.

من جانب اخر يمكن تجاوز مشوبة التسجيل الصوتي بكل سهولة وذلك عن طريق المكالمة الهاتفية الفديوية (المكالمة التي تظهر بالإضافة لصوت المتصل فهي تُظهر صورته)، لاسيما ان اغلب تطبيقات الاتصال على الهاتف او الكومبيوتر يتوافر فيها هذه الخاصية، من ثم من الممكن بسهولة ويسر ان يجري الموظف المختص مع الشخص المُراد تبليغه بأن يتواصل معه بمكالمة فديوية، ومن الأمور

---

(١) راجع الفقرة (اولاً) من المادة (٢١) اثبات عراقي.

(٢) راجع الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٥) اثبات عراقي.

(٣) د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، ط١، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢. ص٣٧ وما بعدها.

الداعمة لصحة هذا الأسلوب ان تكون هذه المكالمة مسجلة يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل الجهات المختصة خصوصاً ان الجهات المختصة يكون بإمكانها الاستعانة بخبراء بإمكانهم التأكد من هذه الاتصالات الفديوية غير مفبركة وتسجيلاتها حقيقية.

لكن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي اشترط أن تتوفر عدة شروط لكي يتمتع السند الإلكتروني بالحجية القانونية في المادة ٥ منه التي نصت على انه : "يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمدا من

جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية:

أولا: أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانيا: أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثا: أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلا للكشف.

رابعا: أن ينشأ وفقا للإجراءات التي تحددها الو ا زرة بتعليمات يصدرها الوزير."

لما تقدم ولإتمام عمليات التبليغ الالكترونية سواء الصادرة من المحاكم او غيرها من المؤسسات الحكومية او غير الحكومية، فإننا نرتأي بأن تخصص وحدة تواصل الكتروني تقوم بمهمة التبليغات الكترونياً، تُجهز بكافة المعدات عالية التقنية يعمل عليها موظف او اكثر قادر على إدارة عملية التبليغات بكل سهولة ويسر، هذا الموظف الواحد سيُغني عن فريق من الموظفين وبأقل تكاليف نقل وورق وجهود وغيرها، الموظف الواحد القائم على وحدة التواصل الالكترونية سيختصر الكثير من الوقت من ثم سرعة المحاكمة مما يؤدى الى حسم الدعاوى واحقاق الحق بأسرع وقت وهذا ما يطمح له كل اطراف النزاع، فضلا عن التقليل من تراكم القضايا امام المحاكم.

الفرع الثاني: الحجية القانونية لمضمون التبليغات القضائية:

اسلفنا في ما سبق ان ورقة التبليغ كما هو الحال في أي مستند رسمي تشتمل على بيانات أساسية تمثل المقصد القانوني المتمثل بمصدر وجودها والحكمة من كتابتها في صلب مستند التبليغ، إلا ان التساؤل الذي يطرح هنا هل كل البيانات الواردة في ورقة التبليغ لها نفس القوة الثبوتية، ام ان البعض منها له قوة ثبوتية ثابتة والبقية لا؟ او بالأحرى البعض منها له قوة ثبوتية لا تتغير ولا تقبل اثبات العكس، والبقة ممكن تتغير وتقبل اثبات العكس؟

للإجابة عن هذا التساؤل نستشهد بالمادة ١٢ من قانون الاثبات العراقي والتي نصت على انه (السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة

عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، اما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز اثبات عدم صحتها طبقاً لأحكام هذا القانون).

يظهر من النص وبشكل جلي ان أي بيانات تتعلق بالجهة المصدرة من حيث اسم الجهة او صفتها، رقم التبليغ وتاريخه، اسم الموظف الذي حرره وتوقيعه، كلها تُعد من قبيل البيانات ذات الثبوتية القانونية الكاملة الغير قابلة لاثبات العكس، من ثم لها الحجة القانونية على الكافة، اما البيانات التي دونها الموظف المختص عن لسان طالب التبليغ مثل اسم المطلوب تبليغه، عنوانه، محل عمله، وظيفته، كلها بيانات قابلة لاتبات العكس فليس لها الحجية الكاملة تجاه الناس كما هو الحال بالنسبة لبقية البيانات[١].

بالقياس على ماسبق، واذا ما اردنا معرفةمدى التطابق في ذلك في حال استخدمنا وسائل التكنولوجيا في إتمام عملية التبليغ، نجد ان الامر ينطبق تماماً، فإذا ما أردنا تطبيق نظام الكتروني للتبليغات فان الامر لن يختلف من حيث نوع البيانات المدونة فيه، كذلك من حيث القوة الثبوتية التي تتمتع بها هذه البيانات.

وعن الوضع في القانون المقارن فاننا نجد القانون الفرنسي قد تعامل مع هذه المسألة من خلال جملة تعديلات ادخلها على القانون المدني والتي اعطى بموجبها هذه السندات (التي تتم بوسائل الكترونية) حجية قانونية كاملة، فيظهر ذلك جليا في المادة ١/١٣١٦ والتي نصت على انه (السندات الإلكترونية تكون مقبولة بوصفها دليلاً كاملاً في الإثبات ولها نفس حجية الأدلة الكتابية الورقية بشرط تحديد الشخص الذي صدر منه السند قانوناً وان يكون السند متضمناً لكامل السند الأصلي الذي استخرج منه)، هذا فضلا عن الفقرة ٣ من ذات المادة التي نصت على انه (تكون للسندات الإلكترونية حجية الأدلة الكتابية الورقية في الإثبات)، وفي ذلك حسم المشرع الفرنسي موضوع مدى حجية السندات الالكترونية بضمنها سندات التبليغات القضائية، لما لها من دور كبير في تسريع حسم الدعاوى المعروضة امام القضاء فضلا عن الدقة وقلة التكاليف وغيرها.

---

(١) راجع المادة (١٦) مرافعات عراقي.

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع التبليغات القضائية واثر التطور التكنلوجي على التبليغات القضائية وحجية استخدام هذه التطورات والتكنلوجيا الحديثة في التبليغات القضائية, توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكالاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. لقد أمَدّ المشرع العراقي القاضي بكل مقومات اللجوء إلى وسائل التطور التكنولوجي في سبيل توظيف هذه الوسائل في عملية التبليغات القضائية. وعلى الرغم من اختلاف القانون المقارن في تسمية التبليغ القضائي إلا أنها متفقة في طبيعته من حيث كونه إجراءاً قضائياً يرتب عليه القانون أثراً اجرائياً مباشراً، وبسبب التطور التكنولوجي سعت اغلب التشريعات لتوظيفه خدمة لهذا الاجراء لما فيه من اختصارا للوقت وتقليلا للنفقات ودقة في الاجراء وسرعة في حسم القضايا.

٢. بحكم التطور التكنولوجي لم يعد القاضي مجرد مشاهد للدعوى، بل أصبح يتمتع بالمرونة الكافية الداعمة لدوره على النحو الذي يجعل تدخله في الدعوى أكثر استجابة لمعطيات حسم الدعاوى في وقت قصير نسبياً. و سهل التطور التكنولوجي للقاضي التعامل مع التبليغات القضائية بشكل اكثر مرونة ويسر، وبخاصة عند وجود نصوص تجيز اللجوء اليها، وهذا بلا شك يترك أثره في تفعيل الدور الايجابي للقاضي وتعزيزاً لمركزه.

٣. ان توظيف وسائل التطور التكنولوجي في مجال إجراء التبليغات القضائية يساعد وإلى حد بعيد تذليل كافة العقبات والصعوبات التي تعتري سير التبليغات وفقاً للوضع التقليدي.

٤. أن أكثر التشريعات بدأت تدرك أهمية وسائل التكنولوجيا، الأمر الذي دفعها إلى ايجاد الحلول التشريعية المناسبة –لاسيما في مجال التبليغات القضائية– والتي تأخذ بنظر الاعتبار تلك الطفرة التي شهدتها شتى المجالات وبخاصة في مجال التقنيات الحديثة، والتي حلت محل الوسائل التقليدية والتي لم تعد قادرة على تلبية متطلبات المرحلة الراهنة.

٥. شكلت المفاهيم الحديثة للتبليغات القضائية طبقا للتطور التكنولوجيا الحديثة نقطة الارتكاز لدى أكثر التشريعات، ذلك أن المفاهيم التقليدية لهذا الإجراء لم تعد مستساغة بشكل أو بآخر.

٦. اذا كان التمسك بالمفاهيم التقليدية هي الرغبة في توفير الضمانات الكافية لصون حقوق المتقاضين، إلا أن ذلك لايعني تجاهل التطور التكنولوجي واستخدامها في ذلك التي بات بمقدورها خدمة عملية التبليغات بشكل دقيقاً جداً نظراً لما تمتاز به من سمات، سواء في سرعة الاتصال، أو

في قلة تكاليفها، أو من حيث سهولة استخدامها، وتكثيف وسائل الحماية من تزويرها.

٧. تعالج التبليغات القضائية بوسائل التكنولوجيا الحديثة مسألة تواجد الشخص المطلوب تبليغه خارج البلاد (سواء كان معروف العنوان ام لا)، ما يكفي معرفته هو رقم هاتفه الجوال او بريده الالكتروني او أي حساب من حساباته على منصات التواصل الاجتماعي، إذ انها وفرت في هذا المجال الكثير من الوقت والجهد والدقة في اعلام الشخص بمضمون التبليغ. وعالجت وسائل التكنولوجيا الحديثة مسألة النشر في الجريدة المحلية بالنسبة للشخص غير معروف العنوان والذي قد يكون متواجد خارج البلاد، كون النشر في مواقع الكترونية معينة تتيح لأي شخص في العالم الاطلاع عليها، مما يعني حكما إمكانية المطلوب تبليغه فتؤدي الأثر المطلوب منها، على العكس من وسائل النشر التقليدية (الجرائد المحلية).

التوصيات:

١. نجد من الضرورة بمكان توحيد كافة المصطلحات الدالة على التبليغ القضائي التقليدي او التكنولوجي وفي مختلف القوانين، والتي تحمل في طياتها فكرة الإعلام أو ما يرادفها، من اجل القضاء على الاختلاف في الآراء، فبدلاً من أن تكون هناك مصطلحات (تبليغ، أعذار، إنذار، إخطار، تنبيه....) والتي غالباً تحمل المعنى نفسه.

٢. نقترح نص مادة تحت عنوان "عدم صلاحية القائمين بالتبليغ القضائي التقليدي او التكنولوجي " أسوة بمبدأ عدم صلاحية القضاة أمر جدير بالاهتمام، بحيث يتنحى القائم بالتبليغ عن القيام بالتبليغات إذا تعلق الأمر بأقاربه أو أصهاره ابعاداً له من كافة الشبهات، بحيث تكون المادة كالآتي:

"- لايجوز للقائمين بالتبليغ أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم وذلك في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان التبليغ باطلاً.

- للقائم بالتبليغ إذا استشعر بالحرج من إجراء التبليغات القضائية أن يعرض أمر تنحيته على رئيس محكمة الاستئناف التابع لها للبت في المسألة".

٣. ضرورة تحديد الساعات والأوقات التي يجوز فيها إجراء التبليغات القضائي التقليدي او التكنولوجي ، أسوة بباقي التشريعات من اجل عدم انتهاك حقوق الخصوم، وإزعاجهم في مختلف الأوقات وتعكير ساعات راحتهم، عليه نقترح ايراد نص المادة الآتية:

"لا يجوز إجراء أي تبليغات قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا

في حالات الضرورة وبإذن من قاضي الأمور المستعجلة".

٤. من أجل التعامل بصرامة تجاه كافة المحاولات التي تهدف إلى تضليل العدالة وما لذلك من عواقب وخيمة على عملية التقاضي، نرى أن يورد قانون المرافعات نصاً يفرض على طالب التبليغ السيء النية غرامة، وذلك إذا تعمد إلى ذكر موطن غير صحيح للمطلوب تبليغه للحيلولة دون حضوره في اليوم المحدد للمرافعة، بحيث يكون النص كالآتي:

- على المحكمة أن تفرض غرامة على طالب التبليغ إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمطلوب تبليغه أو سعى إلى ذلك بقصد عدم وصول ورقة التبليغ إليه.
- يقع عبء الإثبات لسوء نية طالب التبليغ على المطلوب تبليغه ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات".

٥. تهيئة كادر من الشباب الواعي بالتطور التكنولوجي من حملة الشهادة –برأينا– المتوسطة فأعلى يتولون عملية التبليغ القضائي، واستبعاد حملة الشهادة الابتدائية لعدم قدرتهم على استيعاب أحكام التبليغ وآلياته التكنولوجية وكيفية التعامل مع النصوص في قانون المرافعات.

٦. اذا كان التبليغ تقليديا فنجد إن موقف المشرع العراقي بخصوص إمكانية تسليم ورقة التبليغ لمن يكون مقيماً مع الشخص المطلوب تبليغه أو ممن يعملون في خدمته من المميزين، ينطوي على مخاطر عديدة، متمثلة في أن المميز قد لايقدر قيمة الورقة التي يتسلمها، فقد يهملها أو يتلفها وما لذلك من الأثر البالغ على الشخص المطلوب تبليغه، عليه نقترح إعادة صياغة المادة (١٨) من قانون المرافعات لتحصر تسليم ورقة التبليغ إلى الشخص كامل الأهلية دون غيره، بحيث تكون المادة كالآتي:

"تسلم الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه ولو كان خارج محل إقامته أو تسلم في محل إقامته إلى زوجه أو ممن يكون مقيماً معه من أقاربه أو أصهاره أو ممن يعملون في خدمته من البالغين وكذلك يجوز تسليم الورقة إلى مستخدميه في محل عمله"

٧. وجوب تشكيل وحدة او شعبة خاصة في كل دائرة حكومية تتفرع من القسم القانوني مهمتها التعامل مع التبليغات التقليدية والالكترونية سواء الموجهة إلى موظفي تلك الدائرة او العكس، فيكون بمقدورها تبليغ الموظفين بالشكل الصحيح، بحيث يكون الموظف على بينة تامة بخصوص التبليغات الموجهة إليه في الوقت الملائم.

٨. من اجل وضع حد للبطلان الذي يشوب التبليغات القضائية القضائي التقليدية او التكنولوجية، وما

يتركه ذلك من آثار قد تنعكس على نظر الدعوى متمثلة بتأخير حسمها، نقترح ايراد نصوص تجيز تصحيح التبليغات القضائية الباطلة عبر النظام التكنولوجي التي تمت بموجبه اذا كانت الكترونية، وبشكل مادي اذا كانت تقليدية، وذلك بالاستناد إلى القواعد العامة لتصحيح الإجراءات القضائية الباطلة، بحيث تكون النصوص كالآتي:

- "إذا كانت التبليغات القضائية باطلة وتوافرت فيه عناصر تبليغ آخر، فان التبليغ يكون صحيحاً باعتباره التبليغ الذي توافرت عناصره"
- "إذا كانت التبليغات القضائية في شق منها باطلاً، فهذا الشق وحده الذي يبطل، أما الباقي من التبليغات فيظل صحيحاً باعتباره تبليغاً مستقلاً، إلا إذا تبين أن التبليغات ما كانت لتتم بغير الشق الذي وقع باطلاً".

٩. ولإضفاء طابع الأهمية على التبليغات القضائية بشكل عام ، والحيلولة دون الاستهانة بها، نرى أن يكون النص الخاص بتحديد مسؤولية القائمين بالتبليغ أكثر صرامة وجدية، سواء من حيث رفع مبلغ الغرامة، أو من حيث تقرير حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات وذلك عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، في خال تقصير المسؤول عن التبليغات (التقليدية او التكنولوجية) حيث نقترح ايراد النص الآتي:

- للمحكمة أن تفرض على القائم بالتبليغ غرامة تقدرها هي إذا كان البطلان ناشئاً عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن.
- للخصم المتضرر من بطلان التبليغات بسبب تقصير أو إهمال القائم بالتبليغ المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وذلك بعريضة يقدمها إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالمصاريف التي أنفقها بذلك الشأن".

١٠. نرى بعض الأحيان اتخاذ مواقف أكثر تشدداً تجاه غياب الأطراف، فاذا ما تمت التبليغات بأنواعها على النحو المقرر، فلم يعد هناك مبرر أمام الخصوم لعدم حضور المرافعة في اليوم المحدد، حيث يتطلب الأمر عدم الإفراط في منح المهل للخصوم، مما قد يأخذ وقتاً طويلاً لحسم تلك الدعاوى، عليه نقترح إعادة صياغة المادة (٧٨) من قانون المرافعات لتكون كالآتي:

"إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني، وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية وتبلغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد أقصاه لا يتجاوز خمسة عشر

يوماً من تاريخ الإحالة، فاذا مضت المدة المذكورة ولم يراجع الطرفان أو الطرف المبلغ منهما عندها تسقط تلك الدعوى ولا يجوز تجديدها".

١١. من أجل منح القاضي الخطوة الأولى في طريق اللجوء إلى التفسير المتطور فيما يتعلق بالتبليغات، وبما ينسجم مع التطور التكنولوجي نقترح إعادة صياغة المادة (١٣) من قانون المرافعات بفقرتها الأولى لتكون على النحو الآتي:

"١. يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة، كما يجوز إجراء التبليغات بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف النقال وتطبيقاته أو الأنترنت وصفحاته ومواقعه وكل وسيلة اتصال تكون لها القدرة على إلحاق العلم للشخص المطلوب تبليغه، كما يجوز الاستعانة برجال الشرطة لإجراء التبليغات".

١٢. وفي سبيل إضفاء طابع المفاهيم الحديثة المتطورة للتكنولوجيا على التبليغات القضائية، وبخاصة ما يتعلق بمفهوم السندات، نرى أن يتم إضافة فقرة ثانية إلى المادة (١٥) من قانون المرافعات لتكون كالآتي:

"٢. للمحكمة أن تستفيد من السندات الإلكترونية المستخرجة من وسائل الاتصال الحديثة عند إجراء التبليغات، وذلك عند حيازة الشخص المطلوب تبليغه لإحدى تلك الوسائل، وتكون لتلك السندات الإلكترونية حجية السندات الرسمية في الإثبات".

١٣. كذلك ومن أجل الاستمرار بمواكبة التطورات الحديثة، نعتقد أن ايراد نص يجيز استخدام التوقيع الإلكتروني للدلالة على تسلم الشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ أمر جدير بالتأييد، فعلى الرغم من النص عليه في قانون التوقيع الالكتروني نرى ان تتم إضافة فقرة ثانية للمادة (١٩) من قانون المرافعات لتصبح كالآتي:

"للمحكمة أن تعد من ورقة التبليغ الموقع عليها إلكترونياً قرينة على تبلغ الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- باللغة العربية:

١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ط. الثالثة، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩٩.

٢. حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، ط ١، بغداد، ٢٠٠٢.

٣. د. احمد ابو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٤. د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٥. د. احمد هندي، اصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.

٦. د. آدم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، ط١، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٧. د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٨. د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، ط١، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٩. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧.

١٠. د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.

١١. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.

١٢. د. علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

١٣. د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

١٤. د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

١٥. د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، ط ١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

١٦. د. هلال عبود البياتي، استخدامات الحاسبات الفنية وحمايتها، ندوة القانون والحاسوب، من سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.

١٧. د. همام محمد محمود، د. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
١٨. د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
١٩. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية (جرائم الهاتف المحمول)، ط. الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
٢٠. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت، ط١، بيروت، ٢٠٠٠،
٢١. عبد الباقي البكري، د. علي محمد بدير، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بغداد، ١٩٨٢.
٢٢. عبد الله البستاني، البستان، ج١، المطبعة الأميركانية، بيروت، ١٩٢٧،
٢٣. العلامة ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة نشر، ص٢٥٨، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩.
٢٤. قاسم حسن عبد القادر، مكافحة جرائم الهاتف النقال دراسة تحليلية مقارنة بحث مقدم إلى مجلس القضاء، تم طبعه في ٢٠١٢، متاح على الموقع www.krjc.org
٢٥. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج ١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣.

- **الرسائل والأطاريح الجامعية:**

١. سليم عبد الله احمد، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات (الانترنيت)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية النهرين للحقوق، ٢٠٠١.
٢. سائد سعيد محمد رضوان، اعتماد الشباب الفلسطينَ على صحافة الهاتف المحمول كمصدر للأخبار وقت الأزمات دراسة ميدانية رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في الصحافة، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، الموسم الجامعي ٢٠١٦ – ٢٠١٧.
٣. نزار حازم محمد الدملوجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٤. ندى علي عبد اللطيف السلمان، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٥. نبيل مهدي كاظم زوين، اثبات التعاقد بطريق الانترنيت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون

جامعة بابل، ٢٠٠١.

٦. هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

البحوث:

١. حسين الابراهيم، الانترنيت تختطف الاعلام الصحفي، بحث منشور في مجلة النشر الالكتروني، العدد (٤) السنة الثانية، آذار، ١٩٩٧.

٢. عبد القادر الكاملي، قضايا عصر المعرفة، مقال منشور في مجلة اوفيس ٢٠٠٠، العدد السادس، السنة الخامسة، حزيران، ١٩٩٩.

٣. الأستاذ ضياء شيت خطاب، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السادسة، بغداد، ١٩٨٠.

٤. د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٧.

٥. د. عباس العبودي، التنظيم القانوني للسندات الإلكترونية المستخرجة عن طريق الانترنيت في الاثبات المدني، بحث منشور في الحولية العراقية للقانون، مجلة تصدر عن الجهة القطاعية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العدد الاول، حزيران– تموز، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٦. د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الالكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٧.

٧. د. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثامن، اذار . ٢٠٠٠

٨. د. عباس العبودي، ود. جعفر الفضلي، حجية السندات الالكترونية في الاثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي المرقم (٢٣٠) لعام ٢٠٠٠، بحث مشترك منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الحادي عشر، ايلول، ٢٠٠١.

٩. د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلة الإثبات بوسائل التقنيات العلمية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة السادسة والخمسون، بغداد، ٢٠٠٢.

١٠. د. علي جمعة محارب، التبليغات القضائية المعوقات والحلول، القسم الثاني، بحث منشور في مجلة الحقوقي، تصدر عن اتحاد الحقوقيين العراقيين، الأعداد ١–٤، السنة الحادية والعشرون،

مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.

١١. صلاح الدين شبارو، الانترنيت ترحب بالمشتركين الجدد، بحث منشور في مجلة النشر الإلكتروني، العدد (١١)، تشرين الاول، ١٩٩٦،

١٢. الأستاذ ضياء شيت خطاب، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السادسة، بغداد، ١٩٨٠.

١٣. هشام محمد الحرك، لحظة من فضلك، مقال منشور في مجلة النشر الالكتروني، العدد الثاني، السنة الثانية، كانون الثاني، ١٩٩٧.

- **القوانين:**

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩.

٢. قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٣. قانون الاتصالات الإلكترونية الإنكليزي لسنة ٢٠٠٠، الفصل السابع.

٤. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.

٥. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠٠١

٦. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لامارة دبي، رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

٧. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

- **المراجع باللغة الإنكليزية:**

1. .Daniel Uhlfeldr, Electronic Signatures and the new Economy, http://www.acm.org/ ubiquity / views / d- uhlfelder-1. Html.
2. Randell D. Wallace an
3. Jean Vincent Et Serge Guinchard, Procedure civile, 24 edition, Dalloz, Paris, 1996,
4. Gerard Couchez, Procedure civile, 10 edition, Dalloz, Paris, 1998.
5. Dominigue Carreau et al-Repertoire de droit International, Tom, Dalloz, Paris, 2000.

List of sources and references

First: Books:

- in Arabic:

1. Ibn Manzoor, Lisan al-Arab, vol. 15, p. Third, Heritage Revival House, Beirut, 1999.
2. Hussein Abd al-Hadi al-Bayaa, Explanation of the Evidence Law No. (107) of 1979, 1st Edition, Baghdad, 2002.
3. d. Ahmed Abu Al-Wafa, Principles of Civil Trials, University House for Printing and Publishing, Beirut, 1983.
4. d. Ahmed El-Sayed Sawy, The Mediator in Explaining the Law of Civil and Commercial Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1981.
5. d. Ahmad Hindi, Principles of Civil and Commercial Trials, University House, Beirut, 1989.
6. d. Adam Wahib Al-Nadawi, The Philosophy of Litigation Procedures in the Law of Proceedings, 1st Edition, University of Baghdad, 1988.
7. d. Abbas Al-Aboudi, Contracting Through Means of Instant Communication and Its Authenticity in Civil Evidence, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1997.
8. d. Abbas Al-Aboudi, The legal argument for the means of scientific progress in civil evidence, 1st edition, International Scientific House and Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2002.
9. d. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the provisions of the Iraqi Evidence Law, 2nd Edition, University of Mosul, 1997.
10. d. Abdel Moneim El-Sharkawy, Al-Wajeez in Civil and Commercial Proceedings, Egyptian Universities Publishing House, Cairo, 1951.
11. d. Esmat Abdel-Majid Bakr, Al-Wajeez in Explanation of the Law of Evidence, Al-Zaman Press, Baghdad, 1997.
12. d. Ali Hussein Najida, Introduction to the Study of Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, without a year of publication.
13. d. Mahmoud Muhammad Hashem, Civil Judicial Law, Part 2, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, without a year of publication.
14. d. Mufleh Awad Al-Qudah, Principles of Civil Trials and Judicial Organization, 3rd Edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1998.
15. d. Nouri Hamad Khater, Informatics Contracts, 1st Edition, International Scientific House and Culture House for Publishing and Distribution, Amman, 2001.

16. d. Hilal Abboud Al-Bayati, The Uses and Protection of Technical Computers, Symposium on Law and Computer, from the Free Table Series, House of Wisdom, Baghdad, 1998.
17. d. Hammam Mohamed Mahmoud, d. Muhammad Hussein Mansour, Principles of Law, Manshaat al-Maarif, Alexandria, without a year of publication.
18. d. Wajdi Ragheb, Principles of Civil Litigation, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1978.
19. Tariq Afifi Sadiq Ahmed, Electronic Crimes (Mobile Phone Crimes), p. The first, the National Center for Legal Publications, Cairo, 2015.
20. Tony Michel Issa, Legal Regulation of the Internet, 1st Edition, Beirut, 2000,
21. Abd al-Baqi al-Bakri, d. Ali Muhammad Badir, Zuhair Al-Bashir, Introduction to the Study of Law, Baghdad, 1982.
22. Abdullah Al-Bustani, Al-Bustan, Part 1, The American Press, Beirut, 1927,
23. Allama Ibn Manzoor, Lisan al-Arab, Volume One, presented to him by Sheikh Abdullah al-Alayli, Dar Lisan al-Arab, Beirut, without a year of publication, p. , 1979.
24. Qasim Hassan Abdul Qadir, Combating Mobile Phone Crimes, Analytical Comparative Study, Research Submitted to the Judicial Council, printed in 2012, available at www.krjc.org
25. Muhammad Ali Al-Suri, Comparative Commentary on the Articles of Evidence Law, Part 1, Shafiq Press, Baghdad, 1983.

Theses and university dissertations:

1. Salim Abdullah Ahmed, Legal Protection of Information Network Information (Internet), PhD thesis submitted to Al-Nahrain College of Law, 2001.
2. Saed Saeed Muhammad Radwan, Palestinian youth's reliance on mobile phone journalism as a source of news in times of crisis, a field study. A thesis submitted in completion of a master's degree in journalism, Faculty of Arts, Islamic University, Gaza, academic season 2016-2017.
3. Nizar Hazem Muhammed Al-Damluji, Contracting Through the Global Information Network (Internet), MA Thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2002.
4. Nada Ali Abdel-Latif Al-Salman, The International Legal System of Telecommunications, a master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2001.

5. Nabil Mahdi Kazem Zwain, Evidence of Contracting Through the Internet, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Babylon, 2001.
6. Hadi Muslim Younis, The Legal Regulation of Electronic Commerce, A Comparative Study, PhD thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2002.

Research:

1. Hussein Al-Ibrahim, The Internet Hijacking Journalistic Media, a research published in the Journal of Electronic Publishing, Issue (4), the second year, March, 1997.
2. Abdul Qadir Al-Kamali, Issues of the Age of Knowledge, an article published in Office 2000 magazine, the sixth issue, the fifth year, June, 1999.
3. Professor Diaa Sheet Khattab, Round Table on the Law of Evidence, Al-Adalah Journal, No. 2, Year 6, Baghdad, 1980.
4. d. Abbas Al-Aboudi, Judicial Notification by Electronic Messages and its Role in Resolving the Civil Case, a research published in Al-Rafidain Law Journal, Issue 3, September 1997.
5. d. Abbas Al-Aboudi, Legal regulation of electronic bonds extracted via the Internet in civil evidence, research published in the Iraqi Yearbook of Law, a magazine issued by the sectoral authority in the Ministry of Higher Education and Scientific Research, first issue, June-July, University of Baghdad, 2002.
6. d. Abbas Al-Aboudi, Judicial Notification by Electronic Messages and its Role in Resolving the Civil Case, a research published in Al-Rafidain Journal of Law, Issue 3, September 1997.
7. d. Abbas Al-Aboudi, The Extent of the Civil Judge’s Authority in the Evolving Interpretation of Law, a research published in Al-Rafidain Journal of Law, Issue 8, March 2000
8. d. Abbas Al-Aboudi, and Dr. Jaafar Al-Fadli, The authoritativeness of electronic bonds in civil evidence in light of the new amendment to the French Civil Code No. (230) for the year 2000, a joint research published in Al-Rafidain Law Journal, the eleventh issue, September, 2001.
9. d. Esmat Abdel-Majid Bakr, The Problem of Evidence by Scientific Techniques, a research published in the Judiciary Journal, the first and second issues, the fifty-sixth year, Baghdad, 2002.

10. d. Ali Jumaa Muhareb, Judicial Notifications, Obstacles and Solutions, Section Two, research published in Al-Huqouqi Journal, issued by the Iraqi Jurists Union, Issues 1-4, Year 21, Al-Zaman Press, Baghdad, 1997.
11. Salah El-Din Shabaro, The Internet Welcomes New Subscribers, a research published in the Electronic Publishing Journal, Issue (11), October, 1996,
12. Professor Diaa Sheet Khattab, Round Table on the Law of Evidence, Al-Adala Magazine, No. 2, Year 6, Baghdad, 1980.
13. Hisham Muhammad Al-Harak, A Moment Please, an article published in the Electronic Publishing Magazine, the second issue, the second year, January 1997.

Laws:

1. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.
2. Evidence Law No. (107) of 1979.
3. The English Electronic Communications Act 2000, Chapter VII.
4. Tunisian Electronic Exchange and Commerce Law No. (83) of 2000.
5. The Jordanian Electronic Transactions Law of 2001
6. Law of Electronic Transactions and Commerce of the Emirate of Dubai, No. 2 of 2002.
7. The Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012

References in English:

1. . Daniel Uhlfeldr, Electronic Signatures and the New Economy, http://www.acm.org/ubiquity/views/d-uhlfelder-1. HTML.
2. Randell D. Wallace an
3. Jean Vincent et Serge Guinchard, Civil Procedure, 24 edition, Dalloz, Paris, 1996,
4. Gerard Couchez, Civil Procedure, 10 edition, Dalloz, Paris, 1998.
5. Dominigue Carreau et al-Repertoire de droit International, Tom, Dalloz, Paris, 2000.